

الحكم البديلي عند الأصوليين "مفهومه وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية"

Alternative Ruling Studied by Al-Usuliyyin (Scholars of the Principles of Islamic Jurisprudence) its Concept, Kinds, Controls and Jurisprudential Applications

نبيل المغيرة، ومنصور مقدادي

Nabeel Al Maghaireh & Mansour Megdady

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن

بريد الكتروني: nabeelalmaghayreh@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠١١/٦/١٥)، تاريخ القبول: (٢٠١٢/٤/٢٩)

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الحكم البديلي، وبهدف إلى بيان أنّ الحكم البديلي هو مراد الله تعالى من المكلف في حال عدم قدرته على القيام بالتصيرات الشرعية الأصلية، وأنّ الأحكام الشرعية بشقيها الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية هي الأحكام الشرعية الأصلية، وهي مراد الله أولاً، وبنقايصها في حال عدم القدرة على القيام بها الأحكام الشرعية البديلة؛ وهي مراد الله آخرأ. ومن خلال هذه الدراسة تمّ التعريف بالأحكام البديلة، وبيان أنواعها، والضوابط العامة التي يجب توافرها لانتقال المكلف إلى هذه الأحكام البديلة. وقد توصلت الدراسة إلى أنّ علماء الأصول قد درسوا الأحكام البديلة، لكنهم لم يجعلوها قسماً للأحكام الأصلية؛ تكليفية ووضعية، فجاءت هذه الدراسة لتكمل الدراسة النظرية للأحكام من حيث تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم أصلي وحكم بديلي أولاً، ومن ثمّ الانتقال إلى تقسيمها إلى أحكام تكليفية أصلية وأحكام تكليفية بديلية، وكذلك الوضعية منها. كما أوصت بدراسة الأحكام البديلة في كل موضوع من موضوعات الفقه من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وعقوبات، وغيرها؛ لوضع الضوابط الخاصة، لأنّ لكل موضوع فقهى ضوابطه التي تخصه في بابه مما يتعلق بالأحكام البديلية.

Abstract

This research discusses the issue of alternative rulings. It aims at showing that this kind of rulings is also meant by God. This is in the situations in which the accountable person becomes unable to perform

the original duties. Therefore, primary and situational rules are considered as the original legislative rulings. They are initially meant by God, and then come the alternative legislative rulings. In this study, we have given the definition of alternative rulings, their kinds, and the general controls for applying them. This study reached the conclusion that scholars of the principles of Islamic jurisprudence discussed the alternative rulings. However, they have not considered them as parallels to either primary or situational rulings. Therefore, this study fills this gap by asserting that primary and situational rulings are divided into two kinds, original and alternative. The present study recommends the reconsideration of alternative rulings in all the branches of Islamic jurisprudence, whether they are related to worship, interactions, personal law, penalties ...etc. This is in order for scholars to determine the most suitable controls for applying alternative rulings in each of these branches.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، والتي من خلالها نستطيع أن نضبط أحكام الفقه الإسلامي، ونتعرف على مبادئه وكلياته، وأسسها العامة الشرعية منها والعقلية، ولنتمكن بذلك من سبر غور الأحكام الفقهية، ومعرفة تفاصيلها، ومقاصد الشريعة، وقواعدها التي راعتها الشرع في هذه الشريعة السمحاء.

وهذا ما بينه الشاطبي في كتابه المواقفات في أصول الشريعة، حيث انفرد هذا الكتاب بمزية خاصة في كتابة علم الأصول بين من خلالها مقاصد الشرع، وقواعد الكلية العامة.

وبناء على ما تقدم فإن معرفة أصول الفقه وقواعد أمر ضروري؛ لاستنباط الأحكام، وفهمها، وإدراكها، للوقوف على مقاصد الشرع الحكيم.

وقد حاولنا في هذه الدراسة التعرف على الأحكام الشرعية البدلية التي وضعها الشرع في حال عدم قدرة المكلف القيام بالتكاليف الشرعية الأصلية، حيث رأينا أن الشارع الحكيم - في كتابه العزيز وسنة نبئه الكريم والتي هي وحي من الله كذلك- ينقل المكافف في كثير من الأحوال إلى أحكام شرعية أخرى تراعي حال المكلف أولاً، وتحقق مقاصد الشرع والخلق ثانياً.

وتكمّن أهمية هذه الدراسة في التعرّف على الأحكام البدلية، وموقعها من الأحكام الشرعية التكليفيّة منها والوضعية، ولبيان مفهوم الحكم البدلي، وأهم أنواع الأحكام البدلية، ومن ثمّ استخراج أهم الضوابط العامة التي تضبط تلك الأحكام، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، واستقراء النصوص الفقهية المتعلقة بهذه الأحكام.

أما الدراسات السابقة: فقد عنى الفقهاء القدامى بالأحكام البدلية من حيث بيان أنواعها، لكنهم لم يعنوا ببيان مفهوم الحكم البدلي، وضوابط هذه الأحكام بشكل عام.

أما الفقهاء والباحثون المعاصرُون فلم ينزل هذا الموضوع ما يستحقه من العناية والاهتمام بشكل مباشر. حيث لم نجد دراسة تتناول هذا الموضوع بمثُل المنهجية والعرض الذي تتناوله لهذا الموضوع. وقد اطلعنا على بحثين تناولاً الموضوع بشكل جزئي وموجز، هما:

- بحث بعنوان: "البدل مفهومه وتطبيقاته في مسائل العبادات والكافارات". للباحثة: سحر عيسى الباز. وهي رسالة ماجستير، قدمت في الجامعة الأردنية - كلية الشريعة، عام ٢٠٠٩م، وقد كانت هذه الدراسة متخصصة في العبادات والكافارات ولم تعن بباقي أبواب الفقه كدراسة متكاملة للحكم البدلي، كما إنّها لم تبيّن الضوابط العامة التي تضبط الأحكام البدلية كما سنبيّنها في بحثنا.

- بحث بعنوان: "قواعد الأصل والبدل وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي". للباحث فادي عبد الفتاح الحن. وهي رسالة دكتوراه. قدمت في الجامعة الأردنية - كلية الشريعة، عام ٢٠٠٩م.

وهذه الدراسة عنيت بقواعد الفقهية للأحكام البدلية وقد كانت دراسة متميزة في موضوعها حيث عالجت جانباً من جوانب الحكم البدلي ، لذا لن نتناول القواعد الفقهية للأحكام البدلية في بحثنا هذا.

وبناءً على ما نقدم فقد جاءت هذه الدراسة لتكمل ما لم يبحثه من سبقنا، من خلال محاولة التوصل إلى تعريف دقيق للأحكام البدلية، ومن ثمّ الاستطراد بأنواع الأحكام البدلية، علاوة على بيان الضوابط العامة التي ينبغي توافرها للانتقال إلى الأحكام الشرعية البدلية.

وأما خطة البحث لدراسة الأحكام البدلية وبيان مفهومها وأنواعها وضوابطها العامة، فقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأحكام الشرعية: مفهومها وأنواعها ومكانة الأحكام البدلية منها. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه.

- المطلب الثاني: أنواع الحكم الشرعي ومكانة الأحكام البدلية منها.

المبحث الثاني: التعريف بالحكم البديلي والمفاهيم ذات الصلة به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحكم البديلي.

المطلب الثاني: المفاهيم ذات الصلة بالحكم البديلي.

المبحث الثالث: أنواع الأحكام البديلية. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أنواع الحكم البديلي من حيث بقاء الحكم البديلي.

المطلب الثاني: أنواع الحكم البديلي من حيث طبيعته.

المطلب الثالث: أنواع الحكم البديلي من حيث الجهة.

المطلب الرابع: أنواع الحكم البديلي من حيث استقراره بعد الشروع فيه.

المطلب الخامس: أنواع الحكم البديلي من حيث طبيعة الحكم الأصلي.

المطلب السادس: أنواع الحكم البديلي بالنظر إلى جهة الحقوق.

المطلب السابع: أنواع الحكم البديلي من حيث تعلق الحكم الأصلي بوقت معين.

المطلب الثامن: أنواع الحكم البديلي من حيث مدى وجوب المبدل مع البدل.

المبحث الرابع: الضوابط العامة للأحكام البديلية وتطبيقاتها الفقهية.

أما الخاتمة فقد تناولت أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها الباحثان.

هذا، والله تعالى نسأل أن يكون هذا العمل متقىً، وخلاصاً لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان حسناتنا يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول: الأحكام الشرعية مفهومها وأنواعها ومكانة الأحكام البديلية منها

ونتناول في التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه في المطلب الأول، وأنواع الحكم الشرعي ومكانة الحكم البديلي من هذه الأنواع في المطلب الثاني، نبنيها على النحو الآتي

المطلب الأول: التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه

الحكم لغة: بمعنى القضاء والفصل؛ لمنع العدوان، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكُوكُ اللَّهُ﴾. [النساء: ١٠٥]. والْحُكْمُ: الْعِلْمُ، والفقه، والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ.

قال ابن سيده: **الحُكْمُ القضاء وجمعه أَحْكَامٌ**، لا يَكُسِّرُ على غير ذلك. وقد حَكَمَ عليه بالأمر يَحْكُمُ حُكْمًا وحُكْمَةً. وحكم بينهم كذلك. وال**الحُكْمُ مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ**; أي قضى وحَكَمَ له وحكم عليه^(١).

وهذا موافق للحكم الشرعي فقولنا: حكم الله على العباد في الصلاة بالوجوب، أي: قضى فيها سبحانه بالوجوب، ومنع المكفارين من مخالفته^(٢).

أما في الاصطلاح: فعرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكفارين اقتضاءً أو تخيراً أو وضعًا"^(٣).

فالخطاب: هو الكلام المقصود منه افهام من هو مهياً لفهم. وإضافته إلى الله تعالى لإخراج خطاب غير الله من الإنس والجن والملائكة، كما إن خطابهم لا يسمى حكماً، إذ لا حكم إلا لله،

لقوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَنِصِلِينَ»^(٤). [الأعراف: ٥٧]

فالحكم عند الأصوليين إنما يطلق على نفس الخطاب، إذ يسمون النص ذاته حكماً.

والمتعلق: أي المرتبط من باب تسمية الشيء بما يقول إليه.

بأفعال: يشمل تصرفات المكفارين من الأقوال والأعمال والاعتقاد والنيات، فيشمل أعمال القلوب والجوارح.

فال فعل عام يشمل أفعال الجوارح؛ كوجوب الصلاة والحج، وأفعال اللسان؛ كتحريم الغيبة والنسمة، وبعث واشترىت، وأفعال القلوب، كوجوب النية والقصد^(٥).

المكفارين: جمع مكلف. وهو الإنسان البالغ العاقل الذي يفهم خطاب الشرع، ولم يحل دون تكليفه حائل. والقول بأفعال المكفارين: لإخراج الخطاب المتعلق بذات الله وصفاته وأفعاله. كما يخرج ذات الإنسان والحيوان والجماد^(٦).

اقتضاءً: أي طلباً، والطلب إما أن يكون طلب فعل، أو طلب كف. وطلب الفعل يشمل: الطلب الجازم وهو الإيجاب، وغير الجازم وهو الندب، وطلب الكف يشمل: الطلب الجازم وهو التحرير، وغير الجازم وهو الكراهة^(٧).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٠. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢١٠.

(٢) عبد الكريم النملة، المنهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ١، ص ١٢٥.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٧. ابن أمير الحاج، التغريب والتجبير، ج ١، ص ٤٦. الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٥. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٧ وما بعدها.

(٤) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٥.

(٥) عبد الكريم النملة، المنهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ١، ص ١٢٦. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٩.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) البناني، حاشية على جمع الجواع، ج ١، ص ٦٠، الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٢٣١.

والذى يراه الباحثان أنَّ الطلب إما أن يكون طلب فعل أصلي، أو على سبيل البدل، وأن طلب الكف إما أن يكون طلب كف أصلي، وطلب الكف قد يصبح جائزًا على سبيل البدل، كما هو في حال الضرورة.

أو تخيرًا: وهو استواء الطرفين فلا يوجد طلب فعل ولا طلب كف (ترك) من قبل الشرع، بل جعل للمكلف حق الاختيار بين أن يفعل أو أن يترك. والتخير من الأحكام التكليفية الخمسة ويسمى الإباحة^(١).

أو وضعًا: الوضع لغة: يطلق على الولادة، والموضع مصدر قوله: وَضَعْتُ الشَّيْءَ مِنْ يَدِي وَضْعًا وَمَوْضِعًا وَمَوْضِعًا. والَّوْضُعُ أَيْضًا المَوْضُوعُ سمي بال المصدر. ويأتي بمعنى الترك والإسقاط^(٢).

أما في الاصطلاح فالحكم الوضعي: خطاب الله المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل رخصة، أو عزيمة، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو باطلًا^(٣).

فالحكم الوضعي: هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون سبباً؛ كأوقات الصلوات سبب لوجوب الصلاة، وبلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة.

أو يكون شرطاً؛ كالطهارة فهي شرط لصحة الصلاة. أو مانعاً؛ كالنجاسة على البدن أو الثوب إذ هي مانعة من صحة الصلاة، أو الفعل صحيحاً يرتب عليه حكمه، أو فاسداً لا يرتب عليه شيء، أو الفعل رخصة، كأكل الميتة للمضطر، أو الفعل عزيمة كالصلوات الخمس.

هذا، والراجح من أقوال أهل العلم أنَّ الرخصة من أقسام الحكم الوضعي؛ لأنَّ جعل الشارع الأحوال الطارئة من أسباب التخفيف يجعل الرخصة من معاني السبب، والسبب حكم وضعي، وكذلك العزيمة فإنَّ الشارع الحكيم جعل الأحوال العادلة للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الشرعية الأصلية واستدامتها في حقهم^(٤).

المطلب الثاني: أنواع الحكم الشرعي ومكانة الحكم البديلي من هذه الأنواع

قسم الأصوليون الحكم الشرعي قسمين: أحكام تكليفية وأحكام وضعية.

فالحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب الفعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخيره بين الفعل والترك^(٥). وقد قسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع، هي:

(١) المراجع السابقة.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٦.

(٣) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٩٥. الغزالی، المستصفی، ج ١، ص ٥٩. الشاطبی، المواقفات، ج ١، ص ١٨٧. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٧ عبد الكريم النملة، المهندب في علم أصول الفقه المقارن، ج ١، ص ٣٨١.

(٤) انظر: عبد الكريم النملة، المهندب في علم أصول الفقه المقارن، ج ١، ص ٤٥٣ وما بعدها.

(٥) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٢.

١. الإيجاب^(١): وهو خطاب الله الدال على طلب الفعل طلباً جازماً؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكْعَيْنَ﴾ [البقرة: ٤٣].
 ٢. الندب: وهو خطاب الله تعالى الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] حيث ندب الشارع السيد إلى مكاتبته عبده ندباً أكيداً، وليس طلباً واجباً^(٢).
 ٣. التحرير: وهو خطاب الله تعالى الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْرِّزْقَ﴾ [الإسراء: ٣٢].
 ٤. الكراهة: وهو خطاب الله تعالى الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صَلَةٌ بِخَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُ عَنِ الْأَخْبَثَيْنِ"^(٣).
 ٥. الإباحة: وهو خطاب الله تعالى الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩].
- أما الحكم الوضعي فهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمةً أو رخصةً^(٤).
وببناء على التعريف فالحكم الوضعي خمسة أنواع هي:
١. السبب: وهو في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره^(٥).

(١) فرق بين الإيجاب والوجوب والواجب؛ فالإيجاب: هو نفس الخطاب الخاص. والوجوب: هو أثر الخطاب، أي الوصف الثابت لل فعل وهو كونه مطلوباً جزماً. والواجب: هو الفعل الذي يتعلق به الخطاب وكذا يقال في بقية الأحكام التكليفية. انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٥.

(٢) نظام الدين الأنباري، فوائح الرحموت، ج ١، ص ٦٤٥. الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٠٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، باب كراهة الصلاة في حضرة الطعام...، ج ٢، ص ١٤٢، حديث رقم (٨٦٩).

(٤) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٦٦. الغزالى، المستنصفى، ج ١، ص ٥٩ الشاطبى، الموقفات، ج ١، ص ١٨٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٥٥.

أما في الاصطلاح: فهو وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً للحكم الشرعي^(١). أو هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم ذاته^(٢).

وقد قسم الأصوليون السبب من حيث القدرة على فعله إلى:

أ. ما كان في مقدور المكلف ومن أفعاله؛ كالقتل فهو سبب لوجوب القصاص من القاتل. وعقد البيع والزواج والإجارة كلها أسباب لأحكامها.

ب. ما كان خارجاً عن مقدور المكلف وليس من أفعاله؛ كدخول وقت الصلاة، والقرابة سبب للإرث، والصغر سبب لثبتت الولاية على الصغير^(٣).

وهذه الأسباب لا تكون شرعية إلا إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها

١. **الشرط:** هو في اللغة مصدر بمعنى الإزام الشيء والتزامه. ويأتي بمعنى العلامة^(٤).

وأما في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم (عدم الحكم أو السبب)، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ذاته^(٥). مثال ذلك: الطهارة شرط لصحة الصلاة، وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة. وقد قسم الأصوليون الشرط عدة أقسام منها:

أ. ما يكون شرطاً للحكم؛ كالإحسان فهو شرط لوجوب الرجم، فعدمه يستلزم عدم الرجم.

ب. ما يكون شرطاً للسبب: حولان الحول فهو شرط متعلق بالسبب وهو ملك النصاب، فلا زكاة إن لم يحل على المال الحول. والقدرة على تسليم المبيع فإنها شرط لصحة البيع^(٦).

كما قسموا الشرط من حيث الجهة إلى:

أ. شرط شرعي: وهو ما كان اشتراطه من جهة الشرع؛ كاشتراط الشاهدين في عقد الزواج.

ب. شرط جعل: وهو الذي يكون من جهة المكلف بتصرفه وإرادته؛ كاشتراط الزوجة السكينة وحدها أو في بلدتها^(٧).

(١) الإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢، ص ٧. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٦.

(٢) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ١، ص ٢٣٠.

(٣) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٩٧

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣٢٩.

(٥) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ١، ص ٢٣٠.

(٦) مثلاً خسرو، مرأة الأصول، ج ٢، ص ٣٣٩. القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ٢، ص ١٧٦.

الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ١٠ وما بعدها. العطار، حاشية العطار، ج ١، ص ١٣٧. هذا ويرى بعض

الأصوليون القدامي والمعاصرون، خلاف ما بيننا من أمثلة فيرون أن الإحسان شرط للسبب. والأمر يقبل

الاجتهاد ووجهات النظر. انظر: فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص ٤٦.

(٧) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٥، ص ٤٤. النقازاني، شرح التلویح على التوضیح، ج ٣، ص ٤٨.

وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠١.

١. المانع: هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.^(١) أو هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب^(٢). وقد قسم الأصوليون المانع قسمين:
- أ. مانع للحكم: وهو الذي يترتب على وجوده عدم ترتيب الحكم على سببه؛ كالأبوبة مانع من القصاص إذا وجد سببه وهو القتل العمد العدوان. وكالحيف والنفاس مانع من وجوب الصلاة مع تحقق السبب، وهو دخول الوقت.
- ب. مانع للسبب: وهو الذي يلزم من وجوده عدم تتحقق السبب؛ كالدين فإنه مانع من وجوب الزكاة لكونه مانعاً من تتحقق السبب، وهو ملك النصاب؛ لأنَّ ملك النصاب دليل الغنى^(٣).
٢. الصحة و البطلان أو الفساد. الصحيح: هو ما صدر من أفعال المكلفين مستوفياً الشروط والأركان وفق الكيفية المطلوبة، وتترتب عليه آثاره الشرعية^(٤). الباطل: مالم يكن مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه^(٥). وال fasad: ما كان الخلل في وصف من الأوصاف دون الأركان (ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه^(٦)).
- علمًا بأنَّ التفريق بين الباطل وال fasad إنما هو من صناعة الحنفية، فالباطل لا يترتب عليه أيُّ اثر شرعي؛ فلا تبراً ذمة صاحبه إنْ كان من العبادات حيث تبقى مشغولة به، ومطالب بأدائه. أما إنْ كان من المعاملات؛ كالبيع فلا يستحق البائع به الثمن، ولا يحل للمشتري الانتفاع بالعين.
- وأما الفاسد فيختص بالمعاملات دون العبادات وهو ما كان الخل في وصفه دون أصله؛ كالعقد المشتمل على الربا، فهو مشروع من جهة أنه بيع، ومحرم من جهة أنه ربا،^(٧) حيث يترتب على العقد الفاسد بعض الآثار الشرعية؛ كمن تزوج بلا شهود مثلاً لزمه المهر. وإن حصل الدخول؛ لزم المرأة العدة بعد ثبوت الفرقة، كما يثبت نسب المولود لوالديه. كما يصح الانتفاع بالعين المبيعة بالعقد الفاسد (كجهالة الثمن) ما دام القبض قد تم بموافقة البائع.

(١) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ١، ص ٢٣١.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٦.

(٣) الإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٧. شرح جمع الجواب، ج ١، ص ٧٤. القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ٤، ص ١٠١.

(٤) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠٥.

(٥) المراد بأصله: الركن أو المحل. ووصفه: ما كان خارجاً عن الركن أو المحل؛ كالشرط المخالف لمقتضى العقد أو كون المحل (كالمبيع) غير مقرر التسليم. انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠٦.

(٦) الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٦١. الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٦٨. القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٧) لمراجعة المسألة انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ١ ص ٢٥٧، السمرقندى، ميزان الأصول، ص ٣٧، النسفي، كشف الأسرار، ج ١ ص ١٤٦ وما بعدها.

أما الجمهور فلا يفرقون بين الباطل وال fasد، سواء في أبواب العبادات أو المعاملات فهما بمعنى واحد، فهما من قبل الترافق^(١).

٣. الرخصة والعزيمة.

العزيمة لغة: الإرادة المؤكدة، ومنه عزم على فعل الشيء إذا أراد فعله^(٢).

و عند الأصوليين: "ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في جميع الأحوال. كالصلة والزكاة"^(٣).

وقيل العزيمة: "ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء"^(٤).

والرخصة: "ما شرع لعذر شاق استثناء من أصلٍ كليٍ يقتضي المتن مع الإفتراض على مواضع الحاجة فيه"^(٥).

وقد اختلف الأصوليون في الرخصة والعزيمة: فمنهم من يرى أنهما من الحكم التكليفي؛ لأنهما يرجعان إلى الاقتضاء والتخيير؛ فالعزيمة اقتضاء، والرخصة تخيير^(٦).

ومنهم من يرى أنهما من الحكم الوضعي؛ لأن الرخصة عبارة عن وضع الشرع وصفاً من الأوصاف يعد سبباً في التخفيف. والعزيمة اعتبار مجرى العادات سبباً لتجري على الأحكام الكلية الأصلية. ورأى بعض أهل العلم أن كلاً من الطريقين صحيح؛ لأن الحكم متعلق بفعل المكلف وتقسيم أحدهما تقسيم للأخر^(٧).

هذا، والعزيمة تتتنوع إلى الأحكام التكليفية الخمسة، وتقابلها الرخصة؛ فلا تَرْخص إن لم يكن ثمة عزيمة من قبل. ويرى بعض المعاصرين أن العزيمة لا تطلق إلا إذا كانت هناك رخصة مقابلة لها. أما ما لا رخصة فيه بحال فلا يطلق عليه اسم العزيمة^(٨).

(١) لمراجعة المسألة انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ١ ص ٢٥٧، السمرقندى، ميزان الأصول، ص ٣٧، النسفي، كشف الأسرار، ج ١ ص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٥٨. ابن منظور لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٩٩.

(٣) الزحيلي، أصول الفقه، ج ١، ص ١٠٩.

(٤) الشاطبي، المواقفات، ج ١، ص ٤٦٦.

(٥) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٤٦٦. الشاطبي، المواقفات، ج ١، ص ٦٨. القرافي، أنوار البروق في أنواع الفرق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٦) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠٨.

(٧) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٠٨. بتصرف.

(٨) فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص ٤٣.

المبحث الثاني: التعريف بالحكم البدللي والمفاهيم ذات الصلة به المطلب الأول: التعريف بالحكم البدللي

البدل لغة: مفرد جمعه أبدال، وأبدلته بـكذا إبـدالاً نـحيـت الـأـوـلـ وـجـعـلـتـ الـثـانـيـ مـكـانـهـ وـبـلـتـهـ تـبـدـيـلاً بـمـعـنـىـ غـيـرـتـ صـورـتـهـ تـعـيـراًـ.

وبـدـلـ الشـيـءـ غـيـرـهـ. قال ابن سـيدـهـ: "بـدـلـ الشـيـءـ وـبـلـلـهـ وـبـدـيلـهـ الـخـلـفـ منـهـ وـالـجـمـعـ أـبـدـالـ". والأـصـلـ فـيـ التـبـدـيلـ تـغـيـرـ الشـيـءـ عنـ حـالـهـ وـالـأـصـلـ فـيـ الإـبـدـالـ جـعـلـ شـيـءـ مـكـانـ شـيـءـ آـخـرـ".^(١)

أما في الأصطلاح فـلمـ يـعـنـ الفـقـهـاءـ بـتـعـرـيفـ الـبـدـلـ تـعـرـيفـاـ دـقـيقـاـ مـائـعاـ جـامـعاـ، لـكـ وـرـدـ مـنـ النـصـوصـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ معـنـاهـ عـنـدـهـ.

وـمـنـ ذـلـكـ: تـعـرـيفـ صـاحـبـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، حـيـثـ قـالـ فـيـ مـعـنـىـ الـبـدـلـ فـيـ الصـلـةـ: "هـوـ الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ الصـلـةـ بـهـ إـلـاـ عـنـدـ إـعـوازـ الـأـصـلـ".^(٢)

وـذـكـرـ السـرـخـسـيـ الـبـدـلـ بـقـولـهـ: "وـقـدـ عـلـمـ أـنـ الـبـدـلـ إـنـمـاـ يـجـبـ عـنـدـ دـمـ الـأـصـلـ بـمـاـ يـجـبـ بـهـ الـأـصـلـ".^(٣)

وـجـاءـ فـيـ الـمـحـصـولـ فـيـ بـيـانـ مـعـنـىـ الـبـدـلـ: "الـبـدـلـ هـوـ الـذـيـ يـقـومـ مـقـامـ الـبـدـلـ مـنـ [الـأـصـلـ] مـنـ كـلـ الـوـجـوهـ".^(٤)

وـقـدـ سـبـقـ لـنـاـ أـنـ عـرـفـاـنـاـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـبـيـنـاـ أـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ تـعـرـيفـ الـأـصـولـيـنـ لـهـ إـنـمـاـ هـوـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـأـصـلـيـةـ؛ وـهـوـ خـطـابـ اللهـ الـمـتـعـلـقـ بـأـفـعـالـ الـمـكـافـيـنـ حـالـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـ، أـمـاـ حـالـ دـمـ الـقـدـرـةـ فـإـنـ الـشـرـعـ يـنـقـلـ الـمـكـافـلـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ بـدـلـيـةـ هـيـ فـيـ مـقـدـورـ الـمـكـافـلـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ يـمـكـنـ تـعـرـيفـ الـأـحـكـامـ الـبـدـلـيـةـ بـأـنـهـاـ: خـطـابـ اللهـ الـمـتـعـلـقـ بـأـفـعـالـ الـمـكـافـيـنـ حـالـ دـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـأـصـلـيـةـ حـقـيـقاًـ أـوـ حـكـماًـ.

لـكـ هـلـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـبـدـلـيـ يـتـضـمـنـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ وـالـأـحـكـامـ الـوضـعـيـةـ؟ مـنـ حـيـثـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ رـأـيـنـاـ الـأـصـولـيـنـ قـدـ قـسـمـواـ الـحـكـمـ الـبـدـلـيـ إـلـىـ وـاجـبـ وـمـنـدـوبـ إـلـيـهـ.^(٥) أـمـاـ الـمـكـروـهـ وـالـمـحـرـمـ فـلـمـ نـرـ تـقـسـيمـ الـبـدـلـ عـنـدـهـ إـلـىـ مـكـروـهـ وـمـحـرـمـ. وـبـقـيـ التـخـيـرـ: وـهـوـ اـسـتـوـاءـ الـطـرـفـيـنـ فـلـمـ يـطـلـبـ الـشـرـعـ الـفـعـلـ وـلـاـ طـلـبـ الـتـرـكـ. وـقـدـ أـشـارـ النـوـويـ إـلـىـ الـمـرـادـ مـنـ التـخـيـرـ فـيـ الـأـبـدـالـ قـالـ: "وـمـعـنـىـ التـخـيـرـ: أـنـهـ يـجـوزـ الـعـدـوـلـ إـلـىـ غـيـرـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ".^(٦) وـهـذـاـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـ الـحـكـمـ

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٨. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٢٣.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج ٢، ص ٤٤٤.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٨١.

(٤) الرازبي، المحسول في علم الأصول، ج ٢، ص ١١٦.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٨١. الرازبي، المحسول، ج ٢، ص ١٦.

(٦) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٣٤٣.

البديلي؛ لأنَّه لا يجوز الانتقال إليه إلَّا في حال عدم القدرة على الحكم الأصلي. أما الأحكام الوضعية - وهي أن يكون الشيء شرطاً لشيءٍ أو سبباً له أو مانعاً منه. فإنَّها ترتب أحكاماً بدلية. فمثلاً الطهارة المائية شرط لصحة الصلاة، فإنَّ لم يقدر عليها المكلف؛ انتقل إلى الطهارة الترابية (التيم).).

وأوقات الصلوات أسباب لوجوبها، فإنَّ انتفأ السبب لعدم وجوده، كما هو الحال في المناطق التي لا تتمايز فيها أوقات الصلوات كالبلغار، إذ لا توجد أسباب بعض الصلوات عندهم، وفي هذه الحالة ينتقل المكلف إلى البديل؛ وهو التقدير، أو الصلاة حسب المناطق الأقرب إليه مما تتمايز فيه أوقات الصلوات^(١).

وكذلك المانع، كالحيض والنفاس فإنه يمنع صحة الصلاة والصوم، فنلاحظ أنَّ الشرع رتب الانتقال إلى بدل في حال الفطر في رمضان؛ لقضى أياماً بدل الأيام التي أفترتها في رمضان. أما الصلاة فلا تقضيها المرأة لورود الشرع بعد الانتقال إلى بدل، دل على ذلك حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"^(٢).

المطلب الثاني: المفاهيم ذات الصلة بالحكم البديلي

أولاً: علاقة الأحكام البديلية بالأحكام الأصلية.

بيَّنا سابقاً الحكم الشرعي وقلنا إنَّه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً. وهذا التعريف يتعلق بالأحكام الشرعية الأصلية، وحال قدرة المكلف على القيام بها. فهذه الأحكام مطلوبة في حال القدرة عليها، وهي أصل الخطاب الشرعي؛ بمعنى أنَّ المكلف مخاطب بها ليؤديها على الكمال؛ لأنَّها مراد الله أو لا.

أما الحكم البديلي فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين في ثانِي الحال؛ أي في حال عدم القدرة على القيام بالفعل إما حقيقةً أو حكماً.

وعليه، فلا يجوز للمكلف الانتقال إلى الأحكام البديلية إلَّا حال عدم القدرة على القيام بالأحكام الشرعية الأصلية.

فمثلاً الواجب في حق المكلف للقيام إلى الصلاة الوضوء حال وجود الماء، والقدرة على استعماله، لكن إذا عدم الماء، أو لم يكن قادرًا على استعماله، فإنَّ له الحق في الانتقال إلى الحكم البديلي وهو التيم فالتيَّم بدل الوضوء.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٢٥٩. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٨١. الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص١٤٦. ابن تيمية، شرح العدة، ج١، ص٢٥٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٢٦٥، حديث رقم (٣٣٥).

هذا، وقد بينَ صاحب كشف الأسرار الفرق بين الحكم الأصلي والبدلي بقوله: "البدل يفارق الأصل بحاله لا بسببه، من حيث إنّه يجب في حال لا يجب فيه الأصل، فكان ذكر السبب في البدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بياناً أنه هو السبب للأصل"^(١).

وبناءً على ما تقدم يتبيّن لنا أنَّ الأحكام الشرعية الأصلية تكون مطلوبة من المكلّف أولاً، وفي حال القدرة عليها، أما الأحكام الشرعية البدالية فتكون مطلوبة ثانياً، أي في حال عدم القدرة على الأحكام الأصلية حقيقةً أو حكماً.

ثانياً: علاقة الأحكام البدالية بالعجز

العجز لغة: بمعنى عدم القدرة. يقال: عجز عن الشيء عجزاً وعجزاناً، ضعف ولم يقدر عليه. وبأيّي بمعنى الضعف، وفوات الشيء. والعجز: الداء والمرض. ويجمع هذه المعاني فوات الشيء لضعف أو عدم القدرة^(٢).

أما في الاصطلاح فعرفه ابن عابدين بأنه: "عدم الإمكان والتصور عادة"^(٣).

وعرّفه ابن الهمام بقوله: "ما غالب على ذلك بأمر سماوي، لا حيلة له في دفعه، ولا تقدير منه فيه"^(٤).

وعرفه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله: "ويحتمل أن العجز على ظاهره عدم القدرة. وقيل هو ترك ما يجب فعله، والتسويف به، وتأخيره عن وقته. ويحتمل العجز عن الطاعات. ويحتمل العموم في أمور الدين والدنيا"^(٥).

وقد تعقب الأبي المالكي ذلك فقال: "تفسير العجز بعدم القدرة يصيره عدماً. وهو عند المتكلمين: صفة ثبوتية تمنع معها وقوع الفعل الممكن"^(٦).

وعرف الرافعي الشافعي العجز فقال: "ولا يعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه خوف الهلاك، أو الغرق، أو زيادة المرض، أو لخوف مشقة شديدة، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة"^(٧).

فلاحظ أن هذا التعريف قد شمل العجز بنوعيه الحقيقى والحكمى، كما ذكر لنا بعضاً من أسباب العجز كخوف الهلاك وزيادة المرض... الخ.

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٥٣٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣١٨.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٩٠.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ١٧٥.

(٥) الفراوى، الفواكه النوانى، ج ١، ص ٥٩.

(٦) الأبي، شرح الأبي والسنوى على صحيح مسلم، ج ٩، ص ٢٨.

(٧) الشريبي، معنى المحتاج، ج ١، ص ١٥٤.

أما الحنابلة فقد عرَّف المطرز الحنبلي العجز بأنه: "أن لا يقدر على ما يريد. وقيل: هو الكسل والتواني"^(١).

فالتعريف الأول يدل على أن المكلف يريد القيام بالفعل أو التصرف المأمور به شرعاً لكنه غير قادر على ذلك لسبب من أسباب العجز.

أما تعريف العجز بأنه الكسل والتواني، فهذا تعريف لا نوافقه عليه؛ لأن العجز خلاف الكسل؛ ولأن النبي قد فرق بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل... الحديث"^(٢).

أما الأصوليون فقد عرَّف العطار في حاشيته العجز بأنه: "صِفَةُ وُجُودِيَّةٍ تَقْابِلُ الْفُدْرَةَ تَقْابِلُ الْضَّدِّيْنَ لَا تَقْابِلُ (الْعَدَمَ وَالْمَلْكَةِ)". وقيل: تقابل العدم والمملكة فيكون [العجز] هو: عدم القدرة عمماً من شأنِ القدرة"^(٣).

وببناء على ما تقدم يرى الباحثان أنَّ التعريف الأنسب للعجز هو: "أن لا يقدر المكلف على أداء التصرفات الشرعية المأمور بها أو المنهي عنها عزيمة مع توجيه الإرادة - إن وجدت - ل القيام بذلك"^(٤).

مما تقدم يتبيَّن لنا أنَّ العجز من الأسباب التي تجعل المكلف غير قادر على القيام بالتصرفات الشرعية الأصلية، وبالتالي فإنَّ الشرع الحكيم أجاز له في حالات العجز وجود أسبابه وشروطه الانتقال إلى الحكم البديلي، الذي هو في مقدور المكلف في حال عجزه عن الحكم الشرعي الأصلي.

ثالثاً: علاقة الأحكام البديلية بالرخصة

الرخصة لغة: مشتقة من الرَّخص بمعنى اليسر والسهولة^(٥). فالرخصة تدور حول معنى السهولة واليسر وعدم التشديد في الأمر.

أما في الاصطلاح فقد عرَّف ابن نجيم الرخصة بأنها: "اسم لما تغير عن الحكم الأصلي بعارض إلى تخفيف ويسر"^(٦). وهذا يدل على أنَّ الرخص تتعلق بالأحكام البديلية لا الأصلية.

(١) الباعي، المطلع على أبواب المقنع، ص ١٠٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٣٩، حديث رقم (٢٦٦٨). مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٧٩، حديث رقم (٢٧٠٦).

(٣) العطار، حاشية العطار على جمع الجواب، ج ٢، ص ٥٢٥.

(٤) انظر: نبيل محمد المغيرة، نظرية العجز في الفقه الإسلامي، أطروحة الدكتوراه، بإشراف: محمد حسن أبو يحيى، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م، ص ١٣.

(٥) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣١٦.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ١٤١.

كما عرَّف الشاطبي الرُّخصة بقوله: "وأما الرخصة فما شرع لعذر شاق استثناء [أي الشرع] من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصر على مواضع الحاجة فيه"^(١).

وقد علَّق الشاطبي على هذا التعريف بقوله: "وقد يكون العذر راجعاً إلى أصل تكميلي فلا يسمى رخصة أيضاً، وذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائماً أو يقدر بمشقة فشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس"^(٢).

فلاحظ من كلام الشاطبي أن الانتقال إلى الحكم البديلي في مسألة العجز عن القيام في الصلاة لا يره الشاطبي رخصة. فدل أن الحكم البديلي أعم وأوسع شمولاً من الرخص.

وعرَّف الغزالى الرخصة بأنها: "عبارة عما وسع المكلف فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرّم"^(٣).

وقد قسم الشافعية الرخصة أربعة أقسام هي: رخصة واجبة؛ كأكل المضرور ما حرم عليه من المأكولات. ورخصة مندوبة؛ كالإفطار في رمضان للمسافر الذي يشق عليه الصوم، ورخصة مباحة؛ كالعقود التي جاءت على خلاف القياس؛ كالمضاربة والإجارة، ورخصة جاءت على خلاف الأولى؛ كالتي تم لمن وجد الماء بباع بأكثر من ثمن المثل^(٤).

فهذه الأقسام تبيّن أن الرُّخص من الأسباب التي شرعت للتخفيف عن المكلف، وذلك بنقله إلى أحكام بديلية هي في مقتوره حال عدم القدرة على الأحكام الأصلية، باستثناء الرخص الواجبة وهذه لها أحكام مختلفة وسبعين ذلك عند الحديث عن علاقة الحكم البديلي بالضرورة.

أما المذهب الحنفي فقد عرف الرخصة بأنها: "استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب الحاضر"^(٥).

وقد اعترض الأمدي على هذا التعريف بكونه غير جامع، فإن الرُّخصة كما تكون باستباحة الفعل المحرّم، تكون بتترك الفعل الواجب شرعاً^(٦).

ويمكن الاعتذار للحنابلة بأنّ الذي يترك الفعل الواجب شرعاً، أو يستبيح فعل المحرّم بالدليل إنما يفعل محظوراً ترخصاً، فيصح بذلك تعريف الحنابلة.

ومن النصوص الدالة على علاقة الأحكام البديلية بالرخصة ما نقله الباعلي في قواعده حيث قال: "أما التيم فقالا [أبو محمد المقدسي والغزالى]: إن كان لعدم الماء فليس برقبة بل عزيمة؛ لأن سبب المنع ليس قائماً؛ لاستحالة التكليف بالماء عند عدمه، فهو كالانتقال إلى الصوم

(١) الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، ج ١، ص ٤٦٦.
 (٢) المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٣) الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٩٨.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٢.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٧٢. الطوفى، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٨٧.

(٦) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٣٢.

عند العجز عن الرقبة في الكفارة ليس برقحة بل أوجب الرقبة في حالة الصيام والإطعام في أخرى. وإن كان التيمم مع وجود الماء لعذر من مرض أو غيره فهو رخصة؛ لإمكان استعمال الماء حينئذ، فإسقاطه عنه رخصة^(١).

فالملحوظ أن الأحكام البديلية ليس سببها الترخيص دائمًا، وإنما حتى يكون الحكم البديلي سببه الرخصة لا بد أن يكون سبب المنع قائمًا.

وبناء على ما تقدم يتبيّن لنا ما يأتي:

١. أن الرخص ترتب أحكاماً بديلية في حال وجود عذر لا يستطيع المكلف معه القيام بالأحكام الأصلية. فرخص الإسقاط هي التي ترتب أحكاماً بديلية، أما رخص الترفية؛ كالمسح على الخفين، وجمع الصلاة وقصر الصلاة الرباعية، فهي رخص لا تعد أحكاماً بديلية؛ لأن المكلف مخير بين الأخذ بالرخصة أو العزيمة.

٢. أن أحكام الرخص ليست هي الأحكام الأصلية، بل هي أحكام وضعها الشرع للتخفيف عن المكلف، ولرفع الحرج والضيق عنه، ولذا رتب الشرع عليها أحكاماً تتفق وقدرات المكلف والظروف الملائبة، أو المحتفظ به، والتي جعلته غير قادر على القيام بالأحكام الشرعية الأصلية.

٣. لا حظنا عند العناية أن الحكم البديلي حتى يكون في دائرة الرخص لا بد أن يكون سبب المنع قائمًا. فمثلاً: لو وجد الماء وكان الإنسان غير قادر على استعماله انتقل إلى التيمم فهذه رخصة لكن عند عدم الماء كان له الانتقال إلى التيمم لكنه لا يعتبر رخصة بل عزيمةً، وبالتالي فليست كل الأحكام البديلية من باب الرخص عند العناية.

رابعاً: علاقة الأحكام البديلية بالأعذار

الأعذار جمع عذر. والعذر: الحجة التي يتعذر بها. وتعذر الأمر: شق وتعسر^(٢). أما في الاصطلاح فالعذر: "هو السبب المبيح للترخيص"^(٣). وعند الحنفية: الأعذار: "ما لا يكون من العياد"^(٤). وقد ذكر الكمال بن الهمام الأعذار فقال: "فمن الأعذار المرض، وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف، أو مفلوجا..."^(٥).

وعد الكاساني في بدائع الصنائع: السفر باعتباره من الأعذار المرخصة لإنفصاله تخفيفاً على المسافرين^(٦). وقد ذكر الحطاب في موهاب الجليل: أعذار الزمنى والمرضى والعميان

(١) الباعلي، القواعد والقواعد الأصولية، ج ١، ص ١١٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٤٥. إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٩٦.

(٣) محمد رواس قلعة جي وأخرون، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٧.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٤٢.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ١، ص ٣٤٥.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٩٥.

وأصحاب الشلل والعرج من ضمن الأعذار^(١). فيما عرَّف السيوطي العذر فقال: "هو ما يطرأ في حق المكلف فيمنع حرمة الفعل، أو الترك الذي دلَّ الدليل على حرمتة، أو يمنع وجوب الفعل الذي دلَّ الدليل على وجوبه"^(٢). وضابط العذر عند الشافعية أن لا يلحق المكلف ضرر زائد جراء مضييه فيها على الوجه المطلوب شرعاً^(٣).

وقد قسمَ الشافعية للأعذار قسمين: أعذار عامة وأعذار خاصة.

فالعذر العام: هو الذي يتعرض له الشخص غالباً في بعض أحواله؛ كفقد الماء في السفر، والمرض، والمطر. وهذه الأعذار نوعان:

١. **أعذار دائمة؛ كالاستحاضة،** ومن به سلسل البول. فهذه الأعذار تؤدي إلى إيجاب الفعل مع وجود العذر، ولا قضاء على المكلف.

٢. **عذر نادر:** وهو الذي لا يدوم ولا بدل له؛ كفقد الطهورين. وهذا يوجب القضاء عند بعض الفقهاء.

والذي نراه أنه إن طال زمن العذر فيؤدي الصلاة مع فقد الطهورين (الماء والتراب) ولا يلزمه القضاء حال تمكنه من الطهارة؛ رفعاً للحرج، وفيماً على العذر دائم، بخلاف ما لو قصرت المدة فالواجب القضاء حيث لا حرج.

أما العذر الخاص: فما يطرأ على الإنسان أحياناً؛ كالاشتغال بأمر معين عن الصلاة فهذا النوع من الأعذار يوجب القضاء^(٤). أما الحنابلة فعرفوا العذر بأنه: "ما يرفع اللوم مما حقه أن يلام عليه"^(٥).

مما تقدم يتبيَّن لنا أن الأعذار هي نوع من المشاق المخفة والميسرة على المكلف مما توجبه الأحكام الشرعية الأصلية، فمن هذه الأعذار ما يوجب الانتقال إلى أحكام بدليَّة، وهذه الأعذار أسباب للتخفيف والتيسير على المكلف، ونقله من الأحكام الأصلية التي لا يقرُّ عليها إلى أحكام بدليَّة يقدر عليها.

غير أنَّ لهذه الأعذار أسباباً كثيرة فبعضها يرتُب أحكاماً بدليَّة، وبعضها قد يكون مسقطاً للحكم الأصلي بالكلية دون نقل المكلف إلى حكم بدليَّ، وبعضها يوجب القيام بالحكم الأصلي مع وجود العذر، فليس كل الأعذار موجباً لأحكام بدليَّة، وإنما يعود ذلك لطبيعة العذر ومدى أهمية القيام به في نظر الشرع.

(١) الحطاب، موهاب الجليل، ج ٣، ص ٣٥٢.

(٢) السيوطي، الأشباء والنظائر، ج ١، ص ٨٨.

(٣) ذكريا الأنصاري، الحدود الأنثقة، ص ٧٠.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج ٤، ص ٣٠. النوري، المجموع، ج ٢، ص ٣٣٨. الشرواني، حواشي الشرواني، ج ٢، ص ٤٢. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج ٢٠، ص ١٩٢.

(٥) ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٩٩. الباعي، المطلع على أبواب المعمق، ج ١، ص ١١٢.

خامساً: علاقة الأحكام البديلية بالضرورة.

الضرورة لغة: والاضطرار؛ بمعنى الاحتياج إلى الشيء. يقال: رجل ذو ضرورة وضرورة؛ أي ذو حاجة، وأصله من الضرورة وهو الضيق^(١). **وأما في الاصطلاح:** فقد عرف الجحاصن الضرورة بأنها: "خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل"^(٢).

ويؤخذ على تعريف الجحاصن بأنه قصر الضرورة على ترك الأكل خوفاً على النفس أو بعض الأعضاء، علمًا بأن الضرورة لا تقتصر على إباحة المحرم في المأكل فقط، بل تتعدى إلى حفظ جميع الضرورات الخمس، بحيث تشمل كل محرم من المأكل والمشارب والملابس وغيرها. بياح فعله عند الاضطرار والاجراء خوفاً على الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال.

ولعل التعريف الأكثر دقة في تحديد معنى الضرورة حسب هذا المعنى ما عرف به الزركشي الضرورة بقوله: "فالضرورة: بلوغه [الإنسان] حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب"^(٣).

وعليه، فالضرورة تتعلق بدفع ضرر قد يصيب الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال، حال الإلقاء والاضطرار.

وهذا ما رأعاه الزحبي في تعريفه للضرورة فقال: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطير، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو المال، وتوبعها، ويتعين أو بياح عنده ارتکاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع"^(٤).

وببناء على ما نقدم يمكن القول بأن الحكم الاستثنائي للضرورة هو عبارة عن إباحة مؤقتة لمحظور أو ممنوع، أو ترك واجب بنص الشارع، وتنتهي هذه الإباحة بزوال حالة الاضطرار. فالضرورة تبيح فعلاً محرماً في أصله، أو ترك واجب، أما الأحكام البديلية فهي ليست محرمة في ذاتها حال توفر ضوابط الانتقال إليها.

وعليه، فالضرورة استباحة لمحرم بسبب ظروف استثنائية معتبرة شرعاً، فالحكم البديلي لها هو حكم في أصله محرم، لكن أبيح مؤقتاً، بسبب مراعاة الشرع لحال المكلف، فهي مباحة لعدم وجود المباح أو لوجوده لكن مع الإكراه على تناول المحرم.

إن فالأحكام الاستثنائية في حال الضرورة هي أحكام بديلية محرمة في أصلها، لكن أجبرت نظرًاً للظروف الاستثنائية، وبنص من الشرع على جوازها. فأحكام الضرورات هي شبيهة

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨٤.

(٢) الجحاصن، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٥٩.

(٣) الزركشي، المنشور في الفوائد، ج ٢، ص ٣١٩.

(٤) وهبة الزحبي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٦٧ وما بعدها.

بالأحكام البديلية من حيث وجوب أو جواز الانتقال إليها استثناءً، بسبب أحوال وظروف المكلف التي تعتبرها الشارع الحكيم.

كما إنها شبيهة بها من حيث وجوب الرجوع إلى الأحكام الأصلية في حال القدرة عليها.

لكنها تختلف عنها في أن الأحكام البديلية ليست محرمة في أصلها، فدائرة الضرورة هي حفظ الضرورات الخمس، والخوف من الهلاك علمًا أو ظنًا، فأبيح المحرم استثناءً للمحافظة عليها كحكم بدلني.

أما الحكم البديل فهو أوسع وأعم من الضرورة، فيشمل جميع الأحكام الأصلية، وفي مختلف أبواب الفقه حال عدم القدرة على القيام بها.

سادساً: علاقة الأحكام البديلية بمبدأ رفع الحرج

رفع الحرج مركب إضافي يتكون من لفظي الرفع والحرج.

والرفع لغة: نقىض الخفض في كل شيء. ويأتي بمعنى الإزالة يقال: رفع الشيء إذا أزيل من موضعه^(١).

أما الحرج في اللغة: فيطلق على الإثم. ومكان حرج وحرج؛ أي ضيق كثير الأشجار^(٢).

أما في الاصطلاح: فعرف الشاطبي الحرج فقال: "ما منه مشقة فوق المعتاد"^(٣).

وعرفه صالح بن عبد الله فقال: "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مالاً"^(٤). ومن خلال هذه التعريفات يمكن بيان العلاقة بين الحكم البديل ومبدأ رفع الحرج على النحو الآتي:

أولاً: رفع الحرج أصل كلي عام ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية

وبالتالي فإن مبدأ رفع الحرج يعد ضابطاً من أهم ضوابط تطبيق الأحكام؛ بحيث إذا وقع المكلف في الحرج والمشقة المعتبرة في نظر الشرع عند تطبيق الأحكام الشرعية الأصلية، كان له الانتقال إلى الأحكام الشرعية البديلية التي ترفع عنه ذلك الحرج، وبما يتحقق وقدراته^(٥). وعليه، فهل تعتبر حالة الحرج مناط الانتقال لتطبيق الحكم البديل؟

فالذى يراه الباحثان أنَّ مبدأ رفع الحرج يعد مستندًا ومبررًا للانتقال بالمكلف لتطبيق الأحكام البديلية، وذلك لخروج الأحكام الأصلية عن تحقيق مقصودها في حق المكلف في الأحوال

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج، ٨، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) الرازى، مختار الصحاح، ص ٥٤.

(٣) الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٢٧٤ بتصرف.

(٤) صالح بن عبد الله، رفع الحرج، ص ٣٢.

(٥) انظر: الشاطبي، المواقفات، ج ١، ص ٢٣١، ٢٣١، ص ٥٤١.

العادية، مما ينتج عنه رفع الحرج عن المكلفين، وبما يتفق ومقصد الشارع، فكان تطبيق الأحكام البديلة معللاً برفع الحرج، ومحقاً لحكمة تشريع الحكم من رفع الحرج فعلاً.

ثانياً: الحرج مرفوع عن الأحكام الشرعية ابتداءً وانتهاءً في الحال أو المال

أما الأحكام الشرعية البديلة فهي مشروعة بناءً على أعيان العباد، فإذا انتهت هذه الأعيان وجب على المكلف القيام بالأحكام الشرعية الأصلية^(١).

ثالثاً: الحرج والمشقة إنما يعتبران في موضع لا نص فيه أما مع النص بخلافه فلا

أما الأحكام البديلة فهي أحكام ورد النص باعتبارها، فإن وجد موجبهما، كان المكلف الانتقال إليها، وترك الحكم الشرعي الأصلي، أو إسقاطه بالكلية، بحسب ما ينص على ذلك الشرع. ومع ذلك فإن من الأحكام البديلة ما ثبت بناء على مبدأ رفع الحرج باعتباره أصلاً كلياً عاماً^(٢).

المبحث الثالث: أنواع الحكم البديلي

قسم الأصوليون الحكم البديلي تقسيمات عدة، بحسب نظرتهم إلى الحكم البديلي، نبيئها على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع الحكم البديلي من حيث بقاء الحكم الأصلي (المبدل منه) أو عدم بقائه.

قسم صاحب كشف الأسرار^(٣) الحكم البديلي من حيث بقاء المبدل منه أو عدم بقائه قسمين، هما:

١. بدل المقابلة: وعرفه بأنه: "قيام المبدل كشرط لأداء البدل"^(٤). ومن تطبيقاته

- الثمن في البيع هو بدل مقابل للمبيع. جاء في البدائع: "يطلق البدل على ما يقابل الشيء في المبيع. ومن ذلك قولهم: أما الذي يرجع إلى البدل فيقسم قسمين: أحدهما يرجع إلى البدين، والأخر يرجع إلى أحدهما وهو الثمن"^(٥).

- الأجرة بدل مقابل للعين المؤجرة. جاء في المجموع: "إإن تعذر البدل ثبت المستأجر الخيار بين الفسخ، أو الصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة، فيستوفي منها". فكلام التنوبي هنا هو عن بدل المقابلة، والمتمثل بأجرة العين المؤجرة، والتي هي مقابل العين المؤجرة^(٦).

(١) الباحسين، رفع الحرج، ص ٣٢. صالح بن عبد الله، رفع الحرج، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) ابن نجم، الأشياء والنظائر، ص ٨٣.

(٣) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١١، ص ٥٢.

(٦) التنوبي، المجموع، ج ١٥، ص ٨٢.

وهذا القسم من الأبدال غير مقصود في بحثنا؛ لأنّه مقابلة مال بمال، وإنما ذكرناه هنا للتقرير بينه وبين الحكم البديلي، والمسمى وفقاً لهذا التقسيم ببدل الخلف.

٢. **بدل الخلف أو الخلافة:** وهو اشتراط عدم الأصل ليقوم الخلف مقام الأصل^(١). بمعنى: أنه لا بد لوجود الحكم البديلي من اشتراط عدم وجود الحكم الأصلي. ومن تطبيقاته:
 - التيم عند الفقهاء بدل خلف يشترط للانتقال إليه عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله^(٢).
 - الفدية في باب الصوم شرعت خلفاً عن الصوم عند العجز المستدام عن الصوم؛ لعجز الشيخ الغاني، وكذلك من به مرض لا يرجى شفاؤه^(٣).

وضابط بدل الخلف أنه إذا ثبتت القدرة على الأصل سقط حكم الخلف. كما هو ملاحظ من الأمثلة السابقة، مع العلم أنّ الحكم ابتدأ قد يكون بدل مقابلة، فإن لم يقدر المكافف على بدل المقابلة، أو خيره الشارع في ذلك؛ كان له الانتقال إلى بدل الخلف.

ومن ذلك: أنّ سلامة المبيع هي بدل في مقابلة الثمن، لكن لو أتلف أجنبي المبيع أو استهلكه، غرم بدلـه فوجب عليه مثلـه إنـ كان مثـلـاً، أو قيمـته إنـ كان ذـا قيمـة، وكذلك إنـ لمـ يقدر علىـ أنـ يأتي بمثـله غـرم قـيمـته. والانتـقال إلىـ القيـمة فيـ المـثلـي هوـ بـدـلـ خـلفـ لاـ بـدـلـ مقابلـة^(٤).

وكذلك في العقوبات: فالأحكام البديلية في القصاصـ هيـ بـدـلـ مقابلـةـ إنـ قـدرـ علىـ ذلكـ فالقاتلـ يـقتلـ، والـسنـ بالـسنـ وـالـعينـ وـهـكـذاـ. ولكنـ إنـ تعـذرـ بـدـلـ المـقاـبـلـةـ اـنـتـقـلـنـاـ إـلـىـ بـدـلـ الخـلـفـ فـمـثـلاـ: إنـ قـلـعـ الجـانـيـ سـنـاـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـجـانـيـ مـثـلـاـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـحـكـومـةـ؛ لأنـهـ تعـذرـ المـثـلـ فـوـجـبـ الـبـدـلـ^(٥).

ومثالـ التـخيـيرـ: كـمـ وـجـدـ ماـ لـاـ يـبـقـيـ منـ اللـقـطـةـ كـالـشـوـاءـ، وـالـمـطـبـوـخـ، فـهـوـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـكـلـهـ، وـيـغـرـمـ بـدـلـهـ؛ وـهـوـ قـيمـةـ مـاـ أـكـلـ، وـهـذـاـ بـدـلـ خـلـفـ، أـوـ بـيـعـهـ وـيـحـفـظـ بـالـثـمـنـ لـصـاحـبـهـ، وـهـذـاـ بـدـلـ مقابلـةـ^(٦).

المطلب الثاني: أنواع الحكم البديلي من حيث طبيعته

يمكن تقسيم الحكم البديلي من حيث طبيعته إلى

١. **بدل بدني:** ويقصد به قيام المكافف بعمل بدنـيـ منـ قولـ أوـ فعلـ ليـقـومـ مقـامـ الأـصـلـ. ومن تطبيقاتـهـ

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٢٧٩. البازري، شرح العناية على الهدایة، ج ٣، ص ٣٢٢. الشافعی، الأم، ج ١، ص ١١٥. الرافعی، فتح العزیز شرح الوجیز، ج ٦، ص ٤٥٨. ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١٣٦، ص ١٣٩.

(٤) الرافعی، فتح العزیز شرح الوجیز، ج ٨، ص ٣٩٩ وما بعدها.

(٥) نجيب المطیعی، تکملة المجموع، ج ١٨، ص ٤٧٥.

(٦) المطیعی، تکملة المجموع، ج ١٥، ص ٢٧٨.

- النيابة في الحج في حق المغضوب، فالمال ليس ببدل في أصل الحج كما صرخ الفقهاء؛ لأنّه لا ينافي بالمال، وإنما ينافي ب مباشرة النائب للحج عنه^(١).
- تربع المصلحي في الصلاة بدل القيام حال العجز عن القيام، لتمييز البدل عن جلوس الصلاة^(٢).
- انتقال المكفر في اليمين من الإطعام أو الكسوة أو العنق وهو حكم أصلي يخير فيه المكلف بين هذه الخصال إلى الحكم البديلي البدني، وهو صيام ثلاثة أيام حال عدم القرة المالية^(٣).
- . ٢. بدل مالي: ويقصد به انتقال المكلف من الحكم الأصلي إلى بدل مالي. ومن تطبيقاته الفدية في حق الشيخ الفاني، ومن به مرض لا يرجى شفاؤه؛ وهو بدل مالي عن أصل الصوم بالنص^(٤).
- الأرش: دية الأعضاء فهو بدل مالي عن قطع العضو في حال تعذر القصاص في الأطراف في حق الجاني^(٥).
- لو غصب جوهرة فبلغتها دابته، فإن كانت البهيمة مما لا يؤكل ضمن قيمة الجوهرة؛ لأنّه تعذر ردها فيضمون بدلها^(٦). وإن كانت مما توكل ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمون صاحب الأكثر قيمة الأقل^(٧).

المطلب الثالث: أنواع الحكم البديلي من حيث الجهة

قسم الفقهاء البدل من حيث الجهة المتسبة بوجوبه قسمين:

- . ١. بدل بسبب المكلف: وقد ذكره النووي في المجموع فقال: "وضرب يحب بسبب من جهته على وجه البدل؛ كجزاء الصيد، وفدية الحلق، والطيب واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته لتغليب معنى الغرامة"^(٨). ومن تطبيقاته من كان سبباً في كسر رجله، له أن يصلّي قاعداً بدل القيام؛ لعدم قدرته على القيام^(٩).
- من أتلف بضاعة الغير وكانت مثالية، ولم يجد المثل، وجب عليه بدل المتألف (قيمتها)^(١٠).

(١) السرخسي، الميسوط، ج ٥، ص ٣٤٥.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٤٦٥.

(٣) الكاساني، بداعن الصنائع، ج ١٠، ص ٣٨٨. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ١١، ص ١٩٩.

(٤) السرخسي، الميسوط، ج ٥، ص ٣٤٥.

(٥) الكاساني، بداعن الصنائع، ج ١٦، ص ١٦٩.

(٦) المطبيعي، تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٦٨.

(٧) ابن نجمي، الأشباه والناظر، ص ٧٥. متلا خسرو، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٨) وهذا في الحقيقة بدل مقابلة لا خلف. انظر: النووي، المجموع، ج ٦، ص ٣٤٣.

(٩) الشربيني، معنوي المحتاج، ج ٢، ص ٢٦.

(١٠) ابن نجمي، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٠، ص ١٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٢٦. السيد البكري،

إعنة الطالبين، ج ٤، ص ٣٠٨. ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص ١٨١. القراء داغي، قاعدة المثل والميمي، ص ٩٠ وما بعدها.

٢. بدل ليس بسبب المكلف (خارج عن إرادته). ومن تطبيقاته

- إذا كان معه ماء يحتاجه لعطفه، كان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل؛ وهو التيمم^(١).
- الكفارات التي بسبب المكلف كفارة اليمين، والظهور والفتر في رمضان لكن سبب البدل خارج عن إرادة المكلف. فمثلاً: لو كان له رقبة لا يستغني عن خدمتها، بأن كان كبيراً، أو مريضاً، أو من لا يخدم نفسه، لم يلزم صرفها في الكفارة؛ لأن ما يستغرقه الإنسان في حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل^(٢).
- كما لا يلزم بشراء الماء عند العجز عن قيمته؛ لأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل؛ كالعجز عن ثمن الرقبة في الكفارة^(٣).

المطلب الرابع: أنواع الحكم البديلي من حيث استقراره بعد الشروع فيه أو عدم استقراره
قسم الزركشي^(٤) البديل من حيث استقراره بعد الشروع فيه قسمين:

- ١. بدل مقصود في نفسه ليس مراداً لغيره. وهذا القسم يستقر بالشروع فيه حكم البدل، فلا يرجع المكلف إلى الأصل. ومن تطبيقاته: إذا وجد المتييم الماء في أثناء الصلاة فالفقهاء على قولين: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٥): يرون أنه إن كان في صلاته مضى بتيممه. **وحجتهم**: أنه وجد المبدل (الأصل) بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم. وخالف في ذلك الحنفية، حيث قالوا: يلزم الخروج من الصلاة؛ ليتواضأ إن كان محدثاً، والاغتسال إن كان جنباً. **وحجتهم**: أنه قادر على المبدل (الأصل) قبل إتمام البدل، فلزم الرجوع إلى الأصل^(٦).
- وكما لو قدر المتنمط على الهدي بعد صيام ثلاثة أيام، ورجوعه، فإنه يتمادي في إتمام العشرة، ولا أثر لوجود الهدي بعد ذلك^(٧).
- إذا حكم القاضي بشهادة شهود الفرع، ثم ظهر شهود الأصل قبل استيفاء الحق، لم ينقض الحكم^(٨).

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٥٢٢. النفراوي، الفواكه الدوائية، ج٢، ص١٣٤. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج٢، ص٢٣٩. الشربيني، الإقたع، ج١، ص٧١.

(٢) المطبيعي، المجموع، ج١٧، ص٣٦٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٠٨. البهوتى، كشاف القناع، ج١، ص٤٥٨.

(٤) الزركشي، المنشور في القواعد، ج١، ص١٧٨.

(٥) الدردير، الشرح الكبير، ج١، ص١٥٩. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج٢، ص٣٣٧. ج٣، ص٣٤٦. ابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٠٨.

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٩٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٥٤.

(٧) خلافاً للحنفية: انظر: بدائع الصنائع، ج٥، ص٥٩. الشافعى، الأم، ج٢، ص٢٠٨. ابن قدامة المغني، ج٧، ص٢٦٨.

(٨) السرخسي، المبسوط، ج٣٣، ص٣١١. النووي، المجموع، ج٢، ص٣١. البهوتى، كشاف القناع، ج٢٣، ص١٢٢. ابن قدامة المغني، ج٢٣، ص٢٥٢. الزركشي، المنشور في القواعد، ج١، ص١٧٧.

- لو غصب مثلياً وتلف، ولم يجد مثلاً، فأعطي القيمة، ثم وجد المثل، فهل للملك رد القيمة
وطلب المثل؟ وجهان: أصحهما: المنع؛ لأن فصال الأمر بالبدل^(١).

- لو وجب عليه الديمة، فلم يجد الإبل، وأعطي البديل (قيمتها) ثم وجدت، فلا يرجع إلى
الإبل^(٢).

٢. بدل غير مقصود لذاته بل يراد لغيره.

وهذا القسم لا يستقر حكم البديل للمكلف، بل عليه الرجوع إلى الأصل^(٣). ومن تطبيقاته:
- التيم والقدرة على الوضوء قبل الشروع في الصلاة؛ لأنَّ التيم يراد لغيره، فلا يستقر
حكمه^(٤).

- عجز عن الفاتحة فقرأ غيرها، ثم قدر عليها أثناء الصلاة بملفون لزمه قراءتها^(٥).
- الحيوان المصيد إذا أدركه حياً ذكاها، وإن ترك تذكيره حتى مات لم يؤكل؛ لأنَّه قدر على
الأصل (التنكية الاختيارية) قبل حصول المقصود بالبدل (المصيد) فبطل حكم البديل إذا
تمكن من ذبح الحيوان المصيد^(٦).

المطلب الخامس: أنواع الحكم البديلي من حيث طبيعة الحكم الأصلي

قسم الفقهاء الحكم البديلي بالنظر إلى طبيعة المبدل منه (الحكم الأصلي) قسمين هما:

١. بدل من جنس المبدل منه

وفي هذا القسم نقل الشارع الحكيم المكلف من الحكم الأصلي إلى حكم بديلي، لكنه من جنس
الحكم الأصلي. ومن تطبيقاته:

- قراءة آيات بدل الفاتحة بقدرها لمن لا يقدر عليها فهذه الآيات هي بدل من جنس المبدل
منه^(٧).

- صيام المسافر والمريض الذي يرجى شفاؤه أياماً مكان الأيام التي أفطروها في رمضان
هو انتقال بهم إلى بدل من جنس المبدل منه^(٨).

(١) الزركشي، المنشور في الفقه، ج ١، ص ١٧٧.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٨.

(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٨.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٩.

(٥) المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٩.

(٦) القوري، الجوهرة النيرة، ج ٥، ص ٢٤٧.

(٧) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٣، ص ٣٤٥.

(٨) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٤٣. الخطاط، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٧٩. النووي، المجموع، ج ٦،
ص ٢٥٦. ابن قادمة الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٣٤٥.

- رد المثلي بمثله بدلًا من جنسه، أما القيمة فهي بدل من غير جنس المبدل منه^(١).
- المسح على العمامة بدلًا من جنس المبدل منه، أي مسح الرأس نفسه، فيقدر بقدر المبدل كقراءة آيات من القرآن بدلًا من الفاتحة، يجب أن يكون بقدرها^(٢).
- ٢. بدل من غير جنس المبدل منه**
- ويقصد به نقل المكلف إلى بدل يختلف في طبيعته عن الحكم الأصلي. ومن تطبيقاته:
- المسح على الخفين بدل من غير جنس المبدل منه؛ لأنّه بدل عن الغسل، ولذا لم يتمكن به^(٣).
- التي تم بدل عن الوضوء عند عدم القدرة على الماء، وهو ليس من جنس الوضوء بل بدل عنه^(٤).
- رد التمر في الشاة المصراة بدل عن اللين، وهو من غير جنسه، وعلة جعل الشارع التمر بدلًا عن اللين؛ لأنّ اللين الذي تناوله المبیع قد اخالط بما حدث على ملك المشتري من اللين بحيث لا يعرف قدر كل واحد منها. فقدر الشرع البدل قطعاً للنزاع والخصام، وجعله من التمر لمشاركة اللين في كونه قرناً^(٥).
- النکول عن الشهادة بدل عن الإقرار، وهو بمنزلة البدل^(٦).
- الفيء باللسان بدل عن الفيء بالجماع، وإن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل^(٧).
- الأصل في الدعوى البينة، واليمين بدل عنها، ولهذا لم تشرع إلا عند تعذرها، بدليل أنه عند اجتماعهما تسمع البينة، ويحكم بها، ولا تسمع اليمين، ولا يسأل عنها^(٨).
- المطلب السادس: أنواع الحكم البديلي بالنظر إلى جهة الحقوق**
- يمكن تقسيم الأبدال بالنظر إلى جهة الحق قسمين
- ١. بدل لحق الله.**

وهو ما كان الحق فيه لله حكم أصلي، ثم نقل المكلف إلى حكم بدل؛ لتحصيل حق الله. ومن ذلك قول الفقهاء: الحقوق المالية الواجبة لله على ثلاثة أضرب، وذكروا منها: ما يجب

(١) المطبيعي، تكلمة المجموع، ج ١٣، ص ٧٤. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٥، ص ٤٣٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٨.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٣٠٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧١. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٣، ص ٧٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١١. النووي، المجموع، ج ١، ص ٣١٤.

(٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٥. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٨٢.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٥٨.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٢٢.

(٨) شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٤٣١. ابن قدامة، المغني، ج ٢٣، ص ٢٨٣ وما بعدها.

بسبب من جهته على جهة البديل؛ كجزاء الصيد، وفدية الحلق، والطيب، واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة؛ لأنَّه إتلاف محسن^(١).

والذي يراه الباحثان أن هذا البديل هو بدل مقابلة لا بدل خلف؛ لأنَّ جزاء الصيد هو حكم أصلي جاء في مقابلة انتهاك المحرم لمحظورات الإحرام، فإن عجز المحرم عن بدل المقابلة - وهو مثل ما قتل من النعم - لتعذرها، انتقل إلى بدل المثل من الصيام والإطعام الذي هو بدل خلف عن بدل المقابلة.

ومن حقوق الله التي تجب على العباد ابتداء العبادات؛ كالصلوة والصيام والحج، والكافرات لحديث معاذ بن جبل قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ" ^(٢).

جاء في أنوار البروق: "قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الأدميين فحق الله تعالى أمره ونهاية) فلت: بن حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَلِّقٌ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَهُوَ عَبْدَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}" ^(٣).

ففي حال عدم قدرة المكلف على أداء هذه العبادات على كمالها رأينا الشرع قد نقل المكلف إلى الحال التي يقدر من خلالها على أداء تلك العبادة، وكذلك الحال في الكفارات والنور.

هذا، ومن حقوق الله ما لا يقبل البديل كالحدود؛ فهي عقوبات مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى لكنها لا تقبل البديل؛ بمعنى ليس للحاكم المسلم أن يبدلها بعقوبات أخرى لذلك وضع الفقهاء قاعدة مفادها: "الحدود لا تحتمل البديل ولا تثبت بالشبهة" ^(٤).

٢. بدل لحق الأدمي. وهو نقل المكلف من حقه الأصلي إلى حق بدني في ثاني الحال. ومن تطبيقاته:

- الأرض هو بدل العضو المعتمد عليه حال عدم القدرة على القصاص هو بدل لحق الأدمي؛ لأنَّ حق العبد في القصاص غالب على حق الله ^(٥).

(١) الزركشي، المنشور، ج ١، ص ٢١٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١٢٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ج ٢٢، ص ٣٦٤، حديث رقم (٦٨٢٥). مسلم، صحيح مسلم، باب التلليل على أنَّ مات على التوحيد نَخْلُ الْجَنَّةَ قُطْعًا، ج ١، ص ١٣٢، حديث رقم (٤٥).

(٣) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ٢، ص ٨٨.

(٤) أما المال فيحتمل البديل، والإباحة، والثبوت بالشبهة. انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ١٥، ص ١٠٣.

(٥) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١٦، ص ١٦٩. الزيلigi، تبيين الحقائق، ج ١٨، ص ١٦.

- التمر بدل الحليب في الشاة المصراة هو بدل خلف لحق الأدمي لعدم القدرة على رد مثله ولا قيمته لاختلاطه عند الشراء بالحليب الذي كان قبل البيع وما حدث على ملك المشتري بعد البيع^(١).
- من أتلف مال الغير الأصل أن يرد مثله، وفي حال عدم القدرة على ذلك فقد نقل الشرع المكفل إلى القيمة، والقيمة هي بدل خلف لحق الأدمي^(٢).
- **المطلب السابع: أنواع الحكم البدلية من حيث تعلق المطلوب (الحكم الأصلي) بوقت معين أو عدم تعلقه.**

قسم القاضي حسين الأبدال من حيث تعلق المطلوب بوقت معين أو عدم تعلقه إلى ثلاثة أقسام^(٣):

١. **ما يتعلق المطلوب (الحكم الأصلي) بوقت يفوت بفواته.**
وعليه فلابد من أن يكون البدل في وقت وجوب المبدل منه. ومن تطبيقاته
 - من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء وجب عليه الانتقال إلى التيم^(٤).
 - الهدي في حق المتمتع إذا عجز عنه انتقال إلى الصوم أو كان ماله غائباً؛ لأنه تعلق بوقت يفوت بفواته، وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي؛ لأنه بدل فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل كسائر الأبدال^(٥).
 - المحصر إذا وجد الثمن ولم يجد الهدي بصوم ولا يلزمه الصير ضرورة خلافاً للحنفية والمالكية^(٦).

وقد تكلم الرازمي في المحصول كلاماً دقيناً له متعلق بهذا القسم حيث قال: "الأمر لا يفييد التكرار، بل لا يقتضي الفعل إلا مرة واحدة فإذا صار البدل قائماً مقام الأصل في هذا الوقت فقد صار قائماً مقاماً في المرة الواحدة فإذا لم يكن مقتضى الأمر إلا مرة واحدة وقد قام هذا البدل

(١) العطار، حاشية العطار على جمع الجواب، ج ٢، ص ١٦٣. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٤، ١٠٠.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤، ص ٢١٠، ج ٥، ٢٤٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٢٦. السيد البكري، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٣٠٨. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٥٠.

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ١٧٨ وما بعدها.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٢٦٨. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٨٣. النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٠٧. ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤١٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٦٧.

(٦) والحنفية المالكية لا يرون الهدي على من أحصر بالعدو انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ٨٥. الباقي، المنقى شرح الموطأ، ج ١، ص ٢٧٣. ويرى الشافعية أن دم الإحصار هو دم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب: أنه لا يجوز العدول إلى البدل إلا بعد العجز عن الأصل. ومعنى التعديل: الفياس عليه بال العدول إلى بدل آخر. انظر: الهيثمي، المنهج القويم، ج ١، ص ٦٢٤. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ١٨٥. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٣٨. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤، ٥.

مقام المرة الواحدة فقد تؤدي تمام مقصود هذا الأمر بهذا البدل فوجب سقوط التكليف به بالكلية^(١).

٢. ما لا يتعلّق المطلوب (الحكم الأصلي) بوقت يفوّت بفواته لكن لا يتصرّف تأخيره.

ومن تطبيقاته: أنّ كفارة القتل الخطأ، والآيمين، والجُماع في نهار رمضان ليس للمكلف الانِّتقال إلى البدل إذا كان يرجو الفُرْرَة عِنْدَ وجُودِ المَالِ الغَائِبِ بل يصْبِرُ حَتَّى يَجِدُ الرَّقِبَةَ؛ لأنَّ الكفارة على التّراخي وإذا مات يمكن أن ثُوَّدَ منْ تَرِكَتِه بِخَلَافِ الْعَاجِزِ عَنِ الْمَاءِ يَتَيَّمُّمُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ لَوْ ماتَ^(٢).

٣. ما لا يتعلّق المطلوب (الحكم الأصلي) بوقت يفوّت بفواته لكن يتصرّف تأخيره. ومن تطبيقاته:

- كفارة الظُّهَارِ: فقد اختلف فيها على قولين: الأولى: يُلَزِّمُهُ التَّأْخِيرُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُضَيَّقةٍ الْوَقْتِ. والثانية: لِأَنَّهُ الإِنْتِقالَ إِلَى الْبَدْلِ، لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأْخِيرِ^(٣).

- وكذلك جزاء الصَّيْدِ إذا كان مَالُهُ غَائِبًا، فإنه لا ينتقل إلى الحكم البدلي، إذا كان يرجو حضور المال؛ لِأَنَّهُ يَقْبِلُ التَّأْخِيرَ^(٤).

المطلب الثامن: أنواع الحكم البدلي من حيث مدى وجوب المبدل مع البدل في حال العجز الجزئي (مدى وجوب البعض المقدور عليه أو الانِّتقال إلى البدل بالكلية).

يمكن تقسيم البدل من حيث وجوب البدل مع بعض الأصل المقدور عليه قسمين:

١. بدل يجب مع الأصل أو بعض الأصل المقدور عليه. ومن تطبيقات هذا القسم

- الجمع بين التيمم وسُورِ الحمار، فالفرض يتأدي بأحدهما لا بهما، لكن لما كان سُورِ الحمار مشكوكاً في طهارته جمعنا بين الأصل والبدل^(٥).

- من كان الجرح في وجهه وقد استوعبه وأراد الوضوء، لزم التيمم أولاً؛ لقيامه مقام غسل الوجه، ثم يكمل الوضوء. وهذا جمع بين البدل والمبدل، وهو رأي الشافعية والحنابلة^(٦). وخالفهم في ذلك الحنفية والمالكية^(٧)؛ لعدم جواز الجمع بين البدل والمبدل منه.

(١) الرازبي، المحسول في علم الأصول، ج ٢، ص ١٧٩.

(٢) الزركشي، المنشور في القواعد، ج ١، ص ١٧٨ وما بعدها. بتصرف.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٤٤٧. الزركشي، المنشور في القواعد، ج ١، ص ١٧٩. النwoوي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٩٧. ابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٣٧.

(٤) الزركشي، المنشور في القواعد، ج ١، ص ١٧٨. الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ٢٢٠.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٢٧٨.

(٦) النwoوي، المجموع، ج ٢، ص ٢٨٧. البهوي، كشاف القناع، ج ١، ص ٤٦١.

(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٢٧٧. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٢٠٤. الدردير، الشرح الكبير، ج ١، ص ١٦٦.

- من شرع في الصلاة بالوضوء، ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء، فإنه يتيم، ويبني على صلاته، وهذا جمع بين البدل والمبدل منه في صلاة واحدة^(١).
- من صلى قائماً برکوع وسجود، ثم لم يقدر على ذلك أثناء الصلاة، انتقل إلى الحال التي يقدر عليها من جلوس بدل القيام أو الصلاة إيماءً، وهذا جمع بين البدل والمبدل منه في صلاة واحدة^(٢).
- من غصب صاعاً من تمر فتلف بعضه، لزمه مثل ما أتلف أو قيمته، مع رد المقدار المتبقى من الصاع، فلا ينتقل إلى البدل في الجميع^(٣).
- لو قطع يمين رجلين متعمداً قطعت يمينه لهما، وكان لكل منهما نصف الديمة جمعاً بين البدل وبعض المبدل وهو قول الحنفية^(٤) وخالفهم في ذلك الحنابلة؛ لأنّه يفضي إلى إيجاب القوْد في بعض العضو والديمة في بعضه، والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد لم يرد الشّرّع به، ولا نظير له يقاس عليه^(٥).
- المسح على الناصية والعمامة، لحديث عروة بن المغيرة: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ"^(٦). وهذا جمع بين الأصل والبدل.
٢. بدل لا يجب معه المقدور عليه من الأصل بل ينتقل إلى البدل بالكلية. ومن تطبيقاته
- إذا وجد معه ماء يحتاج إليه لعطشه جعل كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل وهو التّيّم. وكذلك إذا كان معه ماء لا يكفي للوضوء؛ لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصر على البدل^(٧).
- إذا عجز عن بعض الأصل في الكفاره جعل كالعجز عن جميعه في جواز الاقتصر على البدل. كما لو وجد في الكفاره المرتبة بعض الرقبة لا يجب قطعاً؛ لأن الشّرّع قصد تكميل العنق فينتقل إلى البدل؛ ولأن إيجاب بعض الرقبة مع صيام الشهرين جمع بين البدل والمبدل منه^(٨).

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٤٦.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٤٦.

(٣) المطيعي، تكملة المجموع، ج ٤، ١، ص ٢٥٢.

(٤) السرخيسي، المبسوط، ج ٤٣، ص ٤٧٠.

(٥) شمس الدين أبو الفرج ، الشرح الكبير، ج ٩، ص ٤١٣. ابن مفلح، الفروع، ج ١٠، ص ٤٨٠. المرداوي، الإنصاف، ج ١٥، ص ٧١. ابن قدامة، المغني، ج ١٨، ص ٤٠٦.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، باب المسح على الناصية والعمامة، ج ٢، ص ١٠٩، حديث رقم (٤١٢).

(٧) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٦٨. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٨، ص ٥٨٧. البهوي، كشف النقانع، ج ١٩، ص ١٥٨.

(٨) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٨٧.

- الملك في المغصوب بعد إتلاف العين المغصوبة يكون للغاصب؛ لأن الضمان عليه، وحتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد وهو هنا صاحب العين المغصوبة^(١).

وقد ذكر عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي أنه لا يجوز للقاضي أن يجمع بين عقوبة وبدلها؛ لأن الجمع بين البدل والمستبدل ينافيان طبيعة الاستبدال^(٢).

وقد وضع الزركشي ضابطاً لهذا التقسيم من الأبدال مفاده: "كُلَّ أَصْلٍ ذِي بَدْلٍ فَلَقْدَرَةٌ عَلَى بَعْضِ الْأَصْلِ، لَا حُكْمٌ لَهَا وَسَبِيلٌ الْقَادِرٌ عَلَى الْبَعْضِ كَسِيلٌ الْعَاجِزٌ عَنِ الْأَكْلِ، إِلَّا فِي الْقَادِرِ عَلَى بَعْضِ الْمَاءِ، أَوِ الْقَادِرِ عَلَى إِطْعَامِ بَعْضِ الْمُسَاكِينِ إِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الْأَطْعَامِ، وَإِنْ كَانَ لَا بَدْلٌ لَهُ كَأَفْطَرَةٌ لِزَمَةِ الْمَيْسُورِ مِنْهُمَا وَكَسِيرٌ الْعُورَةُ، إِذَا وَجَدَ بَعْضُ السَّاتِرِ يَحْبُّ الْمَقْدُورُ مِنْهُ"^(٣).

ولهذا قسم السيوطني^(٤) هذا القسم إلى:

أ. حكم أصلي له بدل: فهذا في حال عدم القدرة على الأصل ينتقل المكلف إلى البدل. ونرى أنه ينتقل بالكلية إلى البدل وإن قدر على بعض الأصل إلا إذا كان البدل مقصوداً لغيره فلا بد من الإتيان بالمقدور عليه من البدل كمن يقدر على قراءة بعض الفاتحة فلابد من قراءته ومن ثم الإتيان بالبدل.

ب. حكم أصلي لا بدل له: فإن كان المكلف يقدر على بعض الأصل لزمه المقدور عليه؛ كستر العورة لمن يجد بعض ما يستر عورته يلزمته ذلك. وكمن لا يجد من الماء أو التراب ما يتظاهر به وهو ما يسميه الفقهاء (فائد الطهورين). فيلزم المقدور قطعاً استعمال الميسور لعدم البدل^(٥).

ومن الضوابط أيضاً لهذا التقسيم: "لا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد"^(٦). وقد قسم الزركشي البدل من حيث وجوب بعض المقدور عليه من الأصل إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يجب قطعاً مع البدل: كمن قدر على بعض الفاتحة لزمه قراءتها ثم يأتي بالبدل.

الثاني: ما يجب على الأصح: كمن وجد بعض ما يتظاهر به من ماء أو تراب لزم على الأصح. هذا إذا قدر على البدل وهو التراب فإن فقد استعمال الميسور قطعاً؛ لعدم البدل.

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٢، ص ٦٢.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ، ج ٢، ص ١٤٩.

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ١٨٨.

(٤) السيوطني، الأشباء والنظائر، ج ١، ص ٢٨٨ وما بعدها.

(٥) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٩.

(٦) ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، ج ١، ص ٦٤. الخروشي، حاشية الخروشي، ج ٢، ص ٣٧٣. شمس الدين

أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٤. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ١٤٦. الفتخارى، شرح

التلويح على التوضيح، ج ٣، ص ٢٠٠.

الثالث: ما لا يجب قطعاً: كمن وجد بعض الرقبة في الكفارة المرتبة لا يجب عليه قطعاً؛ لأن الشرع قصد تكميل الرقبة فيتنقل إلى البدل.

الرابع: ما لا يجب على الأصح: كما لو وجد المحدث الفاقد للماء ثجا أو بردا ولم يقدر على إذابته فلا يجب عليه على الراجح وينتقل إلى البدل^(١).

المبحث الرابع: الضوابط العامة للأحكام البدلية وتطبيقاتها الفقهية

بناء على استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بالأحكام البدلية فقد تبين لنا أن هناك ضوابط عامة تتعلق بالأحكام البدلية، وأخرى خاصة وهي كثيرة، تتعلق ببعض أبواب الفقه، وبحسب طبيعة المسألة الفقهية، حتى لا نطيل ببيان هذه الضوابط سبقت في هذا البحث على استقراء الضوابط العامة للأحكام البدلية في أبوابها الفقهية المختلفة تاركين الضوابط الخاصة للدراسات المتخصصة في كل باب من أبواب الفقه وهذه الضوابط هي:

أولاً: أن يكون الحكم البدلي - المنتقل إليه - معتبراً شرعاً

والمقصود من هذا الشرط: أن الشارع الحكيم قد راعى في أحكامه أحوال المكلف ومدى قدرته على القيام بالتصرفات الشرعية، فراعى ذلك في تشريع أحكامه، وقواعده، وأصوله العامة. فالحكم الشرعي الأصلي هو الخطاب الشرعي الموجه إلى المكلف في أحواله العادلة، وقد أورد الشارع الحكيم من النصوص الشرعية ما يدل على اعتباره. وكذلك الحكم البدلي في ثاني الحال؛ أي في حال عدم القدرة على القيام بالصرف الشرعي الأصلي المطلوب أولاً، وقدرته على الإتيان بالحكم البدلي، فإن الشارع الحكيم قد نص بنصوص صريحة تدل دلالة قاطعة على وجوب أو جواز انتقال المكلف إلى الأحكام البدلية بحسب طبيعة الواقع.

وهذا يدل على أن الشارع الحكيم ينظر في ما آل إليه حال المكلف، وهذا ما يتفق مع الأصل الذي توصل إليه الشاطبي بالاستقراء بقوله: "النظر إلى ملالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"^(٢). هذا أمر.

والأمر الآخر: أنه لا يشترط لكل تصرف شرعي أصلي يعجز عنه المكلف أن ينقله الشارع إلى حكم بدلي، فقد لا يكون معتبراً في نظر الشارع، أو يكون بالانتقال فيه إلى الحكم البدلي حرج على المكلف، فيؤدي إلى إسقاط الشارع له بالكلية.

وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: "الأمور الجزئية لا تخرب الأصول الكلية، وإنما تُستثنى حيث تُستثنى نظراً إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج لا يكون إلا بسبب قوي، ولذلك لم يعمل العلماء مقتضى

(١) الزركشي، المتنور في القواعد، ج ١، ص ١٨٦ وما بعدها.

(٢) الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، ج ٥، ص ١٧٧.

الرخصة الخاصة بالسفر في غيره كالصناعات الشاقة في الحضر مع وجود المشقة التي هي العلة في مشروعية الرخصة^(١).

فلاحظ من كلام الإمام الشاطبي عدم اعتبار الشارع للمشقة في أصحاب الصناعات الشاقة، مع أنه يشق على المكلف القيام بالتصريف الشرعي الأصلي (الصوم)، فاعتبر الشارع المشقة أو حتى مظنة المشقة في السفر، ولم يعتبرها في أصحاب الصناعات الشاقة، مما يدل على أن الأصل اعتبار الشارع للمشاكل، وذلك مما لا يخرم الأصل الكلي العام من اعتبارها.

والعكس صحيح أيضاً فقد يكون الأمر من الشرع اعتبار الأبدال في أحوال مع عدم المشاق، مع أنه قد يكون في نظر المكلف عذر غير شاق، كما هو الحال في اعتبار الشارع الحبض والنفاس من الأسباب المانعة للصلوة والصوم، مع أن المرأة تقدر على الأداء لكن الشرع جعلها في حكم غير القادرة فحرم عليها الصوم والصلوة في تلك الأثناء، ونقلها بعد ذلك إلى حكم بدلها وهو القضاء في الصوم وإلى غير بدل في الصلوة وأسقط عنها الصلوة بالكلية. لما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة"^(٢). فدل ذلك على أن الانتقال من الحكم الأصلي إلى بدل أو إلى غير بدل أمر محکوم باعتبار الشرع.

ما تقدم يتبيّن لنا أنَّ هذا الشرط من الشروط الهامة والضابطة للأحكام البديلية فما اعتبره الشرع حكماً بديلاً اعتبر، ولو كان في نظر المكلف لا يؤدي إلى عدم القدرة على الحكم الشرعي الأصلي.

علاوة على ذلك، فإن الأحكام التعبدية - كما أشار إلى ذلك الأصوليون - قائمة في أصلها على الدليل لا التعليل، وبالتالي لا بد في حال نقل المكلف من حكم تعبدي أصلي إلى حكم تعبدى بدللي أن يرد نص باعتبار هذه الأحكام البديلية^(٣).

أما أحكام المعاملات فهي قائمة في أغلبها على التعليل، وبالتالي في حال نقل المكلف إلى حكم بدللي يمكن القياس على نظائرها، أو ما يشابهها من معاملات مشتركة معها في المعنى فنعطيها الحكم الأصلي نفسه، وكذلك الحكم البديلي في حال عدم القدرة على الحكم الأصلي^(٤).

ثانياً: تحقق عدم القدرة على القيام بالحكم الشرعي الأصلي، كلياً أو جزئياً، حساً أو شرعاً

ويقصد بهذا الشرط: أن ليس للمكلف الانتقال من الحكم الشرعي الأصلي إلى الحكم الشرعي البديلي إلا إذا لم يستطع المكلف القيام به على وجه الحقيقة، أي حساً كان لم يجد الماء للوضوء أو حكماً، أي بحكم الشرع واعتبار هذا العذر من الأسباب المحيزة لانتقال المكلف من

(١) الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، ج ١، ص ٥٠٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٦٥، حديث رقم (٣٣٥).

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٩٤.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٤، ص ٢٢١.

الحكم الأصلي إلى الحكم البدلي، كخوفه من عدو، أو حيوان مفترس أو برد يخشى على نفسه الهاك.

وهل يتحقق عدم القدرة بوقوع ذلك يقيناً أم بغلبة الظن؟

يرى الفقهاء^(١) أن المكلف إن لم يستطع القيام بالتصيرات الشرعية الأصلية أو غالب على ظنه عدم القدرة على ذلك كان له الانتقال إلى الأحكام البدلية؛ لأن الغالب كالمتحقق فاقيم مقامه.

وهل تتحقق عدم القدرة بمجرد الظن؟

الملحوظ من استقراء النصوص الشرعية أن الشارع اعتبر الظن إذا قوي في بعض المسائل الفقهية أنه يقوم مقام القطع. ومن ذلك ما ذكره الفقهاء من أن رخص السفر المتعلقة بمطنة المشقة فأقيمت المطنة مقام المئنة؛ أي حقيقة الشيء^(٢)، وحرم الشارع الخلوة بالأجنبية باعتبارها مطنة الفاحشة، وإن كان لا يلزم من وجود الخلوة حصول الفاحشة فعلاً.

وأما العجز باعتبار أنه من الأسباب المجبزة لانتقال المكلف إلى الأحكام البدلية، فإذا كان نادراً فإن الشارع يعتبره ملحاً بالعدم، وإن كان عجزاً دائماً فإن الشارع يعتقد به، وإن كان نادراً، وهذا ما ذكره الشافعية حيث قالوا: إن العجز النادر الدائم كالغالب، وبينوا أن هذه القاعدة مختصة بالأعذار المسقطة لقضاء الصلاة كالمستحاضنة، ومن به سلسل البول، فإن أصحاب هذه الأعذار غير قادرين على إقامتها بظهورها كاملة ومع ندرة هذه الأعذار فإنها معتبرة شرعاً، أما غيرها فيلحق نادر كل جنس بغالبه^(٣).

كما تتحقق عدم القدرة على القيام بالحكم الشرعي الأصلي حكماً؛ أي بحكم الشرع واعتبار المكلف مع وجود هذه الأعذار غير قادر على القيام بالتصير الشرعي الأصلي، وإن كان قادراً على ذلك حسا.

ومن ذلك: المرأة الحائض والنفاساء فإنهما قد تكونان قادرتين على الصوم والصلاحة حساً، لكن المنع جاء من جهة الشرع فهما غير قادرتين على التصرف الشرعي بحكم الشرع.

ويلحق بذلك حكم أهل الخبرة والاختصاص وهم يختلفون بحسب طبيعة المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تتحقق عدم القدرة فيها ونقل المكلف إلى الحكم البدلي. فقد يكون أهل الخبرة في بعض المسائل التعبدية هم أهل الاجتهاد.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٤١٣. البايرتي، العناية شرح الهدایة، ج ١، ص ٢١٢.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ١٣٣. الربيعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ١٣٥. الخرشي، حاشية الخرشي، ج ١٥، ص ١٢٥. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ١٠، ص ١٤. ج ١٢، ص ٢٦٩. البهوي، كشف النقاع، ج ٣، ص ٢٥٨.

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٥٢.

وقد يكون في بعضها الآخر الطبيب الثقة، كما هو الحال في اعتبار الأمراض المعتبرة في عدم قدرة المكلف على القيام بالأحكام الشرعية كالمرض الذي يبيح للمربيض الفطر أو الأمراض المانعة من قيام الشخص بأداء بعض العبادات كالصلوة والصوم والحج.

كما قد يكون أهل الخبرة هم أهل السوق من التجار؛ ك أصحاب الخبرة في تقدير قيمة الأشياء حال عدم القدرة على رد مثلها.

مما تقدم يتبيّن لنا كيفية التحقق من عدم القدرة على القيام بالتصريف الشرعي الأصلي وذلك بحسب طبيعة كل تصرف وبالتالي الحكم على جواز أو وجوب الانتقال إلى الحكم البديلي وكل ذلك بحسب طبيعة الواقع الفقهي.

ثالثاً: القدرة على القيام بالحكم البديلي

من شروط الانتقال إلى الحكم البديلي - في حال تحقق عدم القدرة على الحكم الشرعي الأصلي- أن يكون المكلف قادرًا على القيام بالحكم الشرعي البديلي فإن لم يقدر على ذلك فما الحكم في هذه الحالة؟ هل يسقط التكليف عن المكلف بالكلية أم يثبت في ذمته؟

هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء ولعل الذي يجلّي لنا هذا الشرط ما ذكره الفقهاء من مسائل

فقيهية تتعلق بهذا الشرط ومن هذه المسائل مسألة "فأقد الطهورين": وهو الذي ليس عنده ماء للوضوء ولا تراب للتيم أو عجز عن استعمالهما حكمًا. فلا هو قادر على الحكم الشرعي الأصلي وهو استعمال الماء للطهارة ولا على الحكم البديلي والمتمثل باستعمال التراب للتيم. ف بهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى سقوط الصلاة عن المكلف أداء وقضاء. وهذا رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى^(١).

وقد استدل على ذلك:

١. بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"^(٢).

وجه الدلالة: أن عدم قبولها كان لعدم القدرة على شرطها وهو الطهارة سواء بالحكم الأصلي والمتمثل باستعمال الماء للوضوء أو الحكم البديلي والمتمثل باستعمال التراب للتيم، وما لا يقبل لا يشرع فعله، ولا يرتب شيئاً في الذمة.

٢. وأنه عجز عن الطهارة أصلاً وبدلاً فلم تجب عليه الصلاة كالحائض.

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٦٠. النسوقي، حاشية النسوقي، ج ١، ص ٢٢١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥١، حديث رقم (٦٥٥٤).

القول الثاني: يصلى على حاله ويعد أو يقضي. وهذا قول الصاحبين من الحنفية وابن القاسم من المالكية والشافعية^(١). وحيثهم

١. أن الطهارة شرط وعدم القدرة عليه لا يبيح ترك الصلاة؛ كستر العورة وإزالة النجاسة.
٢. وأما القضاء أو الإعادة فاحتياطاً للصلاة حيث صلاتها بغير ظهور^(٢).

القول الثالث: يصلى في حالة فقد الماء والتراب ولا يعد. وهذا قول أشهب من المالكية والإمام الشافعي وقول الحنابلة^(٣).

وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعانت من أسماء فلادة فهل كانت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتنهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حبيب جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم صلاتهم بغير وضوء، ولم يأمرهم بإعادتها، فدل ذلك على صحة الصلاة بغير طهارة في هذه الحالة؛ لعدم القدرة على الأصل، وكذلك البطل له حكم الأصل.

ونرى صحة القول الثالث الفائل بصحبة الصلاة على هذه الحالة؛ لقوة دليlam فدل على أن من لم يقدر على الأصل والبطل يصلى على الحال التي يقدر عليها.

لكن لا بد من التفريق بين حكم بدلني له وقت يفوت بفواته وهو وسيلة غير مقصود بذاته في هذه الحالة نقول لا بد أن يؤدي هذا الحكم الشرعي على الحال التي يقدر عليها وبين بدل ليس له وقت معين وهو مقصود بذاته، ففي هذه الحالة يثبت في الذمة إلى حين القدرة على الأصل أو البطل؛ كما لو اختلف مال الغير وكان مثلياً ولم يقدر على تحصيل المثل ينتقل إلى البطل؛ وهو دفع قيمة فإن لم يقدر على البطل أيضاً ففي هذه الحالة يثبت في ذمته إلى حين القدرة على المثل أو القيمة.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ١٠٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٦٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٦١.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ١٠٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٦٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٦١.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٦٠. النwoي، المجموع، ج ٤، ص ٨٢. ابن تيمية، شرح العمدة، ج ١، ص ٤٥٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ج ٣، ص ١٣٧٥، حديث رقم (٣٥٦٢). مسلم، صحيح مسلم، باب التيمم، ج ١، ص ٢٧٩، حديث رقم (٣٦٧).

رابعاً: عدم الجمع بين الحكم الأصلي والحكم البديلي في حال تعذر القيام بالحكم الشرعي الأصلي على كماله.

ويظهر هذا الشرط في حال عدم القدرة على القيام بالحكم الشرعي الأصلي على كماله مع القدرة على بعضه. ففي هذه الحالة: هل للمكلف أن يجمع بين بعض الأصل والبدل معاً، أم ينتقل إلى الحكم البديلي؟ هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أنَّ على المكلف أن يأتي بالمقدور عليه من الحكم الأصلي ومن ثم ينتقل إلى الحكم البديلي، وهو قول عند الحنفية والشافعية وابن قيم الجوزية^(١). وجحدهم: أنَّ المقدور عليه لا يسقط بالمعجزة عنه^(٢).

القول الثاني: يرى أنَّ على المكلف أن ينتقل إلى الحكم البديلي ويكون الحكم الأصلي في حقه كالمعود، وهو القول المعتمد عند الحنابلة^(٣). وجحدهم ما يatoi: أنَّ الجمع بين البدل والمبدل منه (الأصل) في محل واحد لم يرد به الشرع ولا نظير له يقاس عليه^(٤).

وردوا على أصحاب القول الأول بأن الواجب العمل بالمقدور عليه من الحكم الشرعي الأصلي إنما في حال كونه لا بدل له، أما إذا كان له بدل فينتقل إليه ولذا وضعوا قاعدة مفادها: أنَّ كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل^(٥).

ومع ذلك فقد لا حظنا اختلاف الفقهاء في هذا الشرط وذلك بحسب طبيعة كل مسألة من مسائل الفقه فلا حظنا اتفاقهم على الانتقال إلى البدل لمن يجد بعض الرقبة. وفي بعضها الآخر رأينا اتفاقهم على جواز الجمع بين الأصل والبدل؛ كقراءة بعض الفاتحة في الصلاة مع قراءة بعض الآيات من كتاب الله في حال عدم القدرة على قراءتها كاملة. وفي بعض آخر رأينا اختلافهم في جواز الجمع وعدمه.

ولذا أشار الزركشي في كتابه المنثور في القواعد إلى ضوابط آخر فقال: "والأحسن في الضبط أن يقال: إن كان المقدور عليه ليس مقصوداً من العبادة بل هو وسيلة، لم يجب قطعاً كامرار الموسى على الرأس في الحلق والختان فإنه وجب بقصد الحلق والقطع وقد سقط المقصود فتسقط الوسيلة... وإن كان مقصوداً نظر: فإن كان لا بدل له وجب؛ كستر العورة

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٢٧٨. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٤٦. النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٦٨.

(٢) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٦٢. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ١٧١.

(٣) شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٩، ص ٤١٣. ابن مقلح، الفروع، ج ١٠، ص ٤٨٠. المرداوي، الإنصاف، ج ١٥، ص ٧١. ابن قدامة، المغني، ج ١٨، ص ٤٠٦.

(٤) المراجع السابقة

(٥) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ١٨٨.

وغسل النجاسة. وإن كان له بدل ينظر: إن كان اسم المأمور يصدق عليه وجوب كالماء؛ لأن القليل يطلق عليه اسم الماء. وإن كان لا يصدق لم يجب كبعض الرقبة فإنه لا يسمى رقبة. وإن كان على التراخي، ولا يخاف فواته لم يجب؛ كالكافرة، وإلاؤ جب^(١).

ونرى أنَّ ضابط ذلك هو التفريقي بين إن كان القيام ببعض الأصل مع البدل يحقق مصلحة ذاتاته أو لا يتحقق مصلحة؟ فإنَّ كان يتحقق مصلحة معتبرة شرعاً، أو مصلحة لصاحب الحق، جُمِع بين الأصل والبدل، وإن لم يكن في ذلك تحقيق مصلحة شرعية؛ فإنه ينتقل إلى البدل، ويجعل الأصل في حكم المعدوم.

وقد ضرب لنا الفقهاء مسائل فقهية رأوا أنَّ القيام ببعض الأصل لا يتحقق مصلحة شرعية وأنَّ للمكلف الانتقال إلى الحكم البديلي ومن ذلك:

١. من وجد ماء يحتاج إليه للعطش جعل الماء كالمعدوم في الانتقال إلى البدل وهو التيمم^(٢). جاء في المجموع: "وفي القديم والإماء يقتصر على التيمم؛ لأنَّ عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصر على البدل"^(٣).

٢. إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة كان كالعاجز عن جميده في جواز الاقتصر على البدل؛ لأنَّ المقدور عليه لا يتحقق المصلحة الشرعية والمتمثلة بالتخلص من الرُّق^(٤).

٣. من أتلف بعض مال الغير. فإنه لا ينتقل إلى البدل في الجميع. كما لو غصب صاعاً من حنطة فتالف بعضه ضمن ما أتلف بمثله فإنَّ لم يقدر على المثل ضمن قيمة ما أتلف، ويرد ما سُلم من التلف^(٥).

فلاحظ من النصوص أنَّ المصلحة إذا تحققت سواء كانت مقصد الشارع من شرع الحكم، أو مصلحة لغير، فإنَّ الشارع يراعي الجمع بين الأصل والبدل. أما إذا لم يتحقق مقصد الشارع أو لم يكن الحكم الأصلي مقصوداً لذاته وإنما لغيره فإنَّ الشارع الحكيم ينقل المكلف بالكلية إلى الحكم الشرعي البديلي ويجعل الحكم الشرعي الأصلي المقدور على بعضه في حكم المعدوم.

خامساً: استمرارية المانع من القيام بالتصرف الشرعي الأصلي إلى حين الفراغ من أداء البدل ويقصد بهذا الشرط: أنَّ على المكلف أن يشرع بالصرف الشرعي البديلي وهو غير قادر على القيام بالصرف الشرعي الأصلي، لسبب من جهته، أو خارج عنه.

(١) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ١٨٩.

(٢) شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٨، ص ٥٨٧.

(٣) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٦٨.

(٤) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٨٧. شرح البهجة الوردية، ج ٢، ص ٢٤٥.

(٥) المطبي، تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٥٢.

وعليه فإذا قام بالحكم البديلي ثم قدر على الحكم الأصلي بعد إتمام الحكم البديلي لم يلزمه القيام بالحكم الأصلي باتفاق^(١).

لكن لو شرع بالحكم البديلي ثم قدر على الحكم الشرعي الأصلي أثناء القيام بالحكم البديلي فهل يجب عليه الرجوع إلى الحكم الأصلي أم يستمر بالحكم الشرعي البديلي ويكون بريء الذمة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أن على المكلف الرجوع إلى الحكم الأصلي. وهو قول الحنفية والمزنني من الشافعية^(٢). **وحجتهم:** أنه قدر على الأصل قبل أداء البدل، والبدل يبطل حكمه بالقدرة على الأصل قبل تمامه. وقياساً على المتيم إذا وجد الماء أثناء صلاته وجب عليه الانتقال إلى الموضوع.

القول الثاني: لا يلزم الرجوع إلى الأصل بل يستقر حكم البدل. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^(٣). **وحجتهم:** أنه وجد المبدل بعد شروعه في البدل وكان صحيحاً بمنظور الشرع فلم يلزم الانتقال إلى الأصل وقياساً على من وجد الهدي بعد شروعه بالصوم وتلبسه بالصوم لم يلزم الرجوع إلى الهدي.

وقال الشافعي وبعض الحنابلة: الأفضل الرجوع إلى الأصل خروجاً من الخلاف^(٤).

ونرى أن يرجع إلى الأصل أفضل احتياطاً في الأحكام الشرعية - فإن مطلب الشرع الأول هو الأحكام الأصلية. وخروجاً من الخلاف.

ومن تطبيقات هذا الشرط عند الفقهاء

١. إذا تميم للصلة لعدم الماء ثم قدر عليه أثناء الصلاة لزمه الموضوع^(٥).
٢. من شرع في الصوم قبل القدرة على العنق ثم قدر عليه أثناء الصوم لزمه العنق؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل فبطل حكم البدل^(٦).

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٩. ج ٥، ص ٥٩. النووي، المجموع، ج ٢، ص ٣٠٢. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٢٧٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٢١٤. ج ١٠، ص ٢٨٠. الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٠. ج ٧، ص ٣٢٢. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢١١.

(٣) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٣٨. شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦٦ وما بعدها.

(٤) المطبيعي، تكملة المجموع، ج ١٧، ص ٣٧٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣١٧.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٢٨٠.

٣. إذا اعتقدت الآية الصغيرة بالشهر وفى أثناء ذلك رأى الدم لزم الاعتداد بالأقراء؛ لأنَّ الأقراء هي الأصل، والشهر بدل عنها، وقد ثبتت القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فبطل حكم البديل^(١).

٤. إذا أدرك الصائد الحيوان المصيد وبه حياة مستقرة، ثم ترك تذكيره الذكارة الاختيارية حتى مات لم يؤكل؛ لأنه قدر على الأصل (الذكارة الاختيارية) قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البديل؛ إذ الصيد ذكارة اضطرارية وهي بدل الذبح (الذكارة الاختيارية) فإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البديل^(٢).

سادساً: مراعاة الترتيب للأحكام البديلية في حال تعددها

والمراد من هذا الشرط أن على المكلف أن ينتقل في الأحكام البديلية حال تعددتها وفق ترتيب الشارع لها؛ لأن الترتيب يدل على مراد الشارع، ولذا: لا يجوز الانتقال من الأصل إلى البديل إلا بعد تحقق عدم القدرة على الأصل كما لا يجوز العدول إلى البديل الثاني إلا بعد تتحقق عدم القدرة على البديل الأول. ومن التطبيقات الفقهية لهذا الشرط:

١. من أتَلَفَ مَا لَمْ يَنْتَلِفْ عَنْهُ الْمُتَّقِدُ إِلَيْهِ الْمُتَّقِدُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِهِ كَانَ لَهُ الْاِنْتِقَالُ إِلَى قِيمَتِهِ^(٣).

٢. في كفاره الظهار عليه أن يعتق رقبة، فإن لم يجد انتقال إلى صيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام كان له الانتقال إلى البديل الثاني وهو الإطعام^(٤).

٣. من عجز عن قراءة الفاتحة لكونه أعمجياً لا يحسن العربية أو أمياً فإنه ينتقل إلى قراءة آيات أخرى من كتاب الله يجيدها فإن لم يقدر لعدم الحفظ انتقل إلى الذكر^(٥).

وذهب بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة^(٦) إلى أن البديل الأول هو التزام الإمام؛ لأنَّ قراءة الإمام له قراءة. فإن عجز عن ذلك انتقل إلى بدل الفاتحة وهو قراءة سبع آيات من القرآن وهذا العدد مقصود لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾.

[الحجر: ٨٧]. فيجب اعتبار ذلك في البديل.

(١) الكاساني، بستان الصنائع، ج ٧، ص ١٥٤. السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ٢٨٠. إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٤٩.

(٢) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ١٧، ص ٤٣. القدورى، الجوهرة النيرة، ج ٥، ص ٢٤٧. البابرتى، العناية شرح الهدایة، ج ١٤، ص ٤٠٥.

(٣) الشافعى، الأم، ج ٦، ص ٢٦٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٨، ص ٢٩٢.

(٥) السيد البكري، إعانة الطالبين، ج ١، ص ١٦٩. الرافعى، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٣، ص ٣٤٥.

(٦) النسوفي، حاشية النسوفي، ج ١، ص ٢٣٧. النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٢٦. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ١٣٢.

فإن كان لا يحسن الفاتحة ولا شيئاً من القرآن انتقل إلى البدل التالي وهو الذكر. كما يرى بعض المالكية والشافعية والحنابلة. مستدلين على ذلك بحديث عن ابن أبي أوفى قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أني لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن فعلفني شيئاً يُجزئني من القرآن فقال: "فَلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (١) .

٤. إذا كان المصلي مريضاً لا يقدر على القيام في صلاة الفريضة انتقل إلى البدل الأول وهو الصلاة قاعداً فإن لم يستطع انتقل إلى البدل الثاني وهو الصلاة على جنب لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: "صَلِّ قائماً، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (٢) .

فإن لم يستطع صلى مساقياً على ظهره يومئي إيماء، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية وقول للشافعية والحنابلة (٣) .

علاوة على ما تقدم فإنَّ على المكلف أن يراعي الترتيب من حيث التقديم والتأخير في حال الجمع بين الأصل والبدل فمثلاً لو كان يتقن أول الفاتحة وبعض الآيات قدم الأصل وهو قراءة الفاتحة ثمقرأ ما يحفظ من كتاب الله على أن يكون بقدر الآيات التي لا يحفظها من الفاتحة.

سابعاً: أن يكون البدل متفقاً مع الأصل بسببه

اشترط الفقهاء في الانتقال إلى الحكم البديلي أن يكون الحكم البديلي متفقاً مع الأصل بسببه.

جاء في شرح التلويح: "إِنَّ اشتراط الحدث في وجوب البدل وهو التيمم بقوله تعالى: "أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ". اشتراط له في وجوب الأصل وهو الوضوء، إذ البدل لا يفارق الأصل بسببه وإنما يفارقه بحاله، فإنه يجب في حال لا يجب فيها الأصل" (٤) .

وجاء في التقرير والتحبير: "والنص في البدل نص في الأصل؛ لأنَّ البدل لا يفارق الأصل بسببه وإلا لم يكن بدلاً عنه، بل كان واجباً ابتداء بسبب آخر، فكان النص مقيداً بالحدث في آية الوضوء ومفيدها وجوب الوضوء بشرط وجود الحدث، بل ودافعاً كون علة وجوب الوضوء الحدث فلم يوجب قيام النص بدون الحكم حال عدم الوصف" (٥) .

(١) أبو داود، سنت أبي داود، باب ما يجزئ الأمي والأعمي من القراءة، ج ٢، ص ٤٩٤، حديث رقم (٧٠٨). النسائي، سنت النسائي، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة، ج ٣، ص ٤٩٠، حديث رقم (٩١٥). الحاكم التيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٤٠٢. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه الألباني، إرواء الغليل، ج ٢، ص ١٢. قال الألباني: حديث حسن.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٧٦، حديث رقم (١٠٦٦).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٩. التووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٧٠. ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٤.

(٤) النقازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ٣، ص ١٧٦.

(٥) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٥، ص ٣٧٤.

فهذه النصوص تبين لنا بشكل صريح أنه لا بد أن يكون البدل متفقاً مع الأصل بسببه وإلا لم يكن بدلًا عن الأصل بل سيكون حكمًا أصلياً لسبب آخر، كما بينت هذه النصوص أن الفرق بين الأصل والبدل هو في الحال التي يجب فيها كل واحد منها؛ فالأصل يجب في حال القدرة والبدل يجب في حال عدم القدرة على الأصل في ثانية الحال؛ أي القدرة على البدل.

وهذا ما صرّح به صاحب كشف الأسرار أيضاً حيث قال: "وكما ذكر التيم معلقاً بالحدث ذكر الغسل معلقاً به أيضاً، والنصل في البدل نصل في الأصل؛ لأنَّه أي البدل يفارق الأصل بحاله لا بسببه من حيث إنَّه يجب في حال لا يجب فيها الأصل، فكان ذكر السبب في البدل بقول الله تعالى: "أو جاء أحد منكم من الغائب". بياناً أنَّه هو السبب للأصل"^(١).

ثامناً: تحقيق مقصود الشارع (بجلب المصلحة ودرء المفسدة) في حال الانتقال إلى الحكم الشرعي البديلي.

الأحكام الشرعية الأصلية قائمة على تحقيق مصالح العباد؛ فهي غاية الأحكام، والمتمثلة بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم.

وكذلك الأحكام البديلية لا بد أن تتحقق مقاصد الشرع في حال انتقال المكلف إليها.

جاء في الإحکام للأمدي: "إن البدل لو كان واجباً لكن قائماً مقام البديل ومحصلاً لمقصوده؛ وإنما كان بدلًا لما فيه من فوات مقصود الأصل. ويلزمه من ذلك سقوط المأمور به بالكلية بتقدير الإتيان بالبدل ضرورة حصول مقصوده وهو محل"^(٢).

ولعل قصده بالمحال أن البدل دون البديل منه في تحصيل مقصود الشرع وبدل على ذلك قوله في موضع آخر: "كما لأن البدل دون البديل، والأصل أن لا يجوز العدول إلى البدل مع إمكان تحصيل البديل مبالغة في تحصيل الزيادة من مقصوده، اللهم إلا أن يرد نص بالخبير بوجوب إلغاء الزيادة من مقصود البديل أو نص بأنه بدل عند العدم لا عند الوجود"^(٣).

وهذا ما أشار إليه العز بن عبد السلام في قواعده حيث قال: "تقدِّم المبدلات على أبدالها؛ كتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب والعتق في كفارة القتل والظهار وإفساد الصوم على صوم شهرين متتابعين، فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة البديل منه"^(٤).

وبناءً على ما تقدم فقد أوردنا هذا الشرط؛ لأنَّ المكلف قد يتذرع بعدم القدرة على تحصيل المقصود الشرعي الأصلي والمتمثل بالأحكام الشرعية الأصلية، مع أنه قادر عليه أو قد يتحايل على ذلك للتوصُّل إلى مصلحته من خلال التوسل بوسائل فاسدة للوصول إلى الأحكام البديلية.

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٥٣٦.

(٢) الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٦٧.

(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٠٨.

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٢.

ففي هذه الحالات لابد من بيان أن المكلف إذا حصل منه ذلك لم يقبل عمله؛ لأن الشارع الحكيم قد وضع له أحكاماً بدلية؛ وجعل الانتقال لها مشروطاً بتحقيق المصلحة الشرعية، وعدم التذرع أو التحايل على الشرع للوصول إلى الأحكام البديلة.

وخلاصة القول: إن الأحكام الشرعية البديلة ما وضعت من قبل الشارع الحكيم نصاً أو اجتهاذا وفق الأصول والقواعد العامة إلا لتحصيل مقاصد الشارع والعباد سواء ما تعلق منها بأمور تعبدية أو ما يتعلق منها بأمور معاملاتية.

وعليه، فإذا تذرع المكلف بعدم القدرة على الأحكام الشرعية الأصلية أو قام بالتحايل على الشارع أو الخلق للوصول إلى الأحكام البديلة لم تبرئ ذمته مما هو مطلوب منه أصلية؛ لأنه قادر على الأحكام الشرعية الأصلية. وما وضعت الأحكام البديلة إلا لتبقى الصلة وثيقة بين العبد وربه فيما هو تعبدية أولاً، ولتحقيق معنى التخفيف والتيسير الذي هو مقصد من مقاصد الشارع ثانياً، ولممنع المفاسد من ضرر ونزاع بين العباد ثالثاً، فإذا قصد المكلف خلاف مراد الله كان عمله مناقضاً لقصد الشرع وما كان مناقضاً لقصد الشرع فهو باطل غير مقبول عند الله تعالى. وهذا ما نص عليه الإمام الشاطبي بقوله: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع".^(١)

ثم قال أيضاً: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشرعية، وكل من ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل".^(٢)

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

في ختام هذا البحث نحمد الله تعالى ونثني عليه بما هو أهله، ونصلِّي ونسأله على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا ونبئنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهم واقتفي أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فقد توصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أما النتائج فمن أهمها

١. أن الأحكام البديلة هي قسم الأحكام الأصلية من تكليفية ووضعية؛ بمعنى: أن المكلف إذا لم يستطع القيام بالأحكام الأصلية فإن الشارع الحكيم قد وضع له أحكاماً بدلية تقوم مقامها، تيسيراً على المكلف أولاً، وتحقيقاً لمقاصد الشرع من شرع الأحكام ثانياً.

(١) الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، ج ٣، ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٧ وما بعدها.

٢. قسم الفقهاء الأحكام البذرية إلى أنواع متعددة بالنظر إلى طبيعتها وجهتها ووقت وجوبها، وذلك ليتسنى لنا التعامل معها وفقاً لذلك التقسيم.
٣. أن هناك مجموعة من الضوابط العامة التي يجب مراعاتها عند الانتقال إلى تطبيق الأحكام البذرية، وقد روعي فيها أن تكون متفقة مع طبيعة المسائل الفقهية في أبوابها المختلفة، حتى لا يكون الانتقال إلى الأحكام البذرية محكماً بالهوى والتشهي.
٤. الأحكام البذرية تشمل الأحكام التكليفية الواجبة والمندوبة، كما تشمل الحرام، وذلك بنقل المكلف إلى إباحة فعل المحرم للحفاظ على إحدى الضرورات الخمس. لكن يشترط في الانتقال إلى البديل المحرم النص على جواز فعله من جهة الشرع.
٥. الراجح عدم جواز الاجتهاد في الأحكام البذرية في العبادات والكفرات، فلا بد من ورود النص الشرعي بجواز الانتقال إليها، فالأحكام البذرية في العبادات والكفرات هي على الأغلب غير معقولة المعنى.
٦. أما في أبواب المعاملات فهي معقولة المعنى، لذا يمكن أن يقاس عليها غيرها.
٧. العقوبات الحدية (الحدود) الأصل فيها أنها لا تحتمل الأبدال ولا تثبت بالشبهة. أما العقوبات في القصاص والتعازير، فتحتمل الأبدال ويمكن أن يقاس عليها.

أما التوصيات فيوصي الباحثان بما يأتي:

١. دراسة الأحكام البذرية في بقية أبواب الفقه، كالأحكام البذرية في المعاملات، والأحكام البذرية في العقوبات، وذلك للتوصل إلى الضوابط الخاصة في هذه الموضوعات.
٢. دراسة الأحكام البذرية دراسة مقارنة في مجالات القانون والاقتصاد وكيف تسهم هذه الأحكام في حل الأزمات الاقتصادية، وإيجاد الحلول القانونية المناسبة للمجتمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- الأبي، محمد بن خلفة بن عمر الوشتاني. (ت. ٨٢٧هـ). شرح الأبي والسنوسى على صحيح مسلم. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الآمدي، أبو الحسن. علي بن محمد. (ت. ٦٣١هـ). الإحکام في أصول الأحكام. ط١. تحقيق. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٤هـ.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر. (ت. ٨٧٩هـ). التقرير والتحبير. ط١. تحقيق. مكتبة البحث والدراسات. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٦م.

- البابرتى، أكمل الدين محمد بن محمود. (ت. ٩٤٥ هـ). شرح العناية على الهدایة. ط. ٢. مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- الباجي، أبو الوليد. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. (ت. ٤٩٤ هـ). المنقى شرح الموطأ. ط. ١. مطبعة السعادة. مصر. ١٣٣١ هـ - ١٩٧٢ م.
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. (رسالة دكتوراه). ١٩٧٢ م.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. (ت. ٢٥٦ هـ). صحيح البخاري. ط. ٣. تحقيق. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (ت. ٧٣٠ هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط. ١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- البعلي، علي بن عباس. (ت. ٨٠٣ هـ). القواعد والفوائد الأصولية. تحقيق. محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. مصر. ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
- البعلي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح. (ت. ٧٠٩ هـ). المطلع على أبواب المقنع. تحقيق. محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨١ م.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس. (ت. ١٠٥١ هـ). كشف النقانع عن متن الإقانع. عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (ت. ٤٥٨ هـ). السنن الكبرى. تحقيق. محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار البارز. مكة المكرمة. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التفاناني، سعد الدين مسعود بن عمر. (ت. ٧٩٢ هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التقى في أصول الفقه. دار العهد الجديدة.
- ابن تيمية، أبو العباس. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (ت. ٧٢٨ هـ). شرح العدة في الفقه. ط. ١. تحقيق. سعود صالح العطيشات. مكتبة العبيكان. الرياض. ١٤١٣ هـ.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى. (ت. ٣٧٠ هـ). أحكام القرآن. تحقيق. محمد الصادق قمحاوى. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٥ هـ.
- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي. (ت. ٩٥٤ هـ). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط. ٢. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٨ هـ.
- الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر. (ت. ٣٨٥ هـ). سنن الدارقطنى. تحقيق. السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى. دار المعرفة بيروت. لبنان. ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

- الدردير، أبو البركات. سيدي أحمد بن محمد بن أحمد. (ت. ١٢٠١ هـ). الشرح الكبير. تحقيق. محمد علیش. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي. (ت. ١٢٣٠ هـ). تحقيق. محمد علیش. دار الفكر. بيروت.
- الرازى، محمد بن عمر بن الحسين. (ت. ٦٠٦ هـ). المحصول فى علم الأصول. ط١. تحقيق طه جابر فياض العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. ١٤٠٠ هـ.
- الرافعى، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد. (ت. ٦٢٣ هـ). فتح العزيز شرح الوجيز. دار الفكر.
- الزحلبي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. ط١. دار الفكر. دمشق. ١٤٠٦ هـ - ١٩٦٥ م.
- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد). ط١٠. دار الفكر. مطبعة طربين. دمشق. ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر. (ت. ٧٩٤ هـ). المنتور في القواعد الفقهية. ط٢. وزارة الأوقاف الكويتية. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. (ت. ٧٩٤ هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط١. دار الكتبية. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي. (ت. ٧٤٣ هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط٣. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة - مصر. ١٣١٣ هـ.
- السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل. (ت. ٤٩٠ هـ). المبسوط. دار المعرفة. بيروت. لبنان. ١٤٠٦ هـ.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل. (ت. ٤٩٠ هـ). أصول السرخسي. تحقيق. أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة. بيروت - لبنان. ١٣٧٢ هـ.
- السمرقندى، علاء الدين أبو بكر محمد بن احمد.. (توفي ٥٣٩ هـ). ميزان الأصول. ط٢. تحقيق محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث - القاهرة.
- السيد البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي. (ت. ١٣٠٢ هـ). إعانة الطالبين. دار الفكر. بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت. ٩١١ هـ). الأشباه والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (ت. ٧٩٠ هـ). المواافقات في أصول الشرعية. ط١. تحقيق. مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن احمد بن إدريس. (ت. ٢٠٤ هـ). الأم. ط٢. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٣ هـ.
- الشريبيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (ت. ٩٩٧ هـ). الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥ هـ.
- الشريبيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (ت. ٩٩٧ هـ). معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج. دار الفكر. بيروت-لبنان. ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (ت. ١٢٥٠ هـ). إرشاد الفحول. تحقيق. محمد سعيد البدرى. دار الفكر. بيروت-لبنان. ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (ت. ٤٧٦ هـ). المهذب. دار الفكر. بيروت.
- الطوفى، سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم. (ت. ٧١٦ هـ). شرح مختصر الروضة. ط١. تحقيق. إبراهيم الإبراهيم. مطبع الشرق الأوسط. ١٤٠٩ هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين. (ت. ١٢٥٢ هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأبصار المسمام. "حاشية ابن عابدين". ط٢. دار الفكر. بيروت. ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي. (ت. ٦٦٠ هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط٢. دار الجيل. بيروت. ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود. (ت. ١٢٥٠ هـ). حاشية العطار على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. (ت. ٥٠٥ هـ). المستصحى من علم أصول الفقه. ط١. تحقيق. محمد عبد السلام محمد الشافعى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣ هـ.
- الفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب. (ت. ٨١٧ هـ). القاموس المحيط. دار الجيل. بيروت.
- الفيومى، أحمد بن محمد بن علي. (ت. ٧٧٠ هـ). المصباح المنير. بيروت-لبنان. ١٩٨٧ م.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد . (ت. ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد . (ت. ٦٢٠ هـ). المغني. ط١. دار الفكر.
– بيروت. ١٤٠٥ هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد . (ت. ٦٢٠ هـ). الكافي في فقه الإمام
– أحمد بن حنبل. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد . (ت. ٦٢٠ هـ). روضة الناظر وجنة
– المناظر. ط٢. تحقيق. عبد العزيز عبد الرحمن السعید. جامعة الإمام محمد بن سعود.
– الرياض. ١٣٩٩ هـ.
- القرة داغي، علي محي الدين علي. قاعدة المثلى والقيمي في الفقه الإسلامي. ط١. دار
– الاعتصام. ١٩٩٣ م - ١٤١٣ هـ.
- قلعة جي، محمد رواس. حامد صادق قنبي. معجم لغة الفقهاء. ط٢. دار النفائس. بيروت.
– ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. بن أيوب الدمشقي. (ت. ٧٥١ هـ). إعلام
– الموقعين عن رب العالمين. تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣ م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن احمد . (ت. ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب
– الشرع. ط٢. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٨٢ م.
- مالك بن أنس. (ت. ١٧٩ هـ). المدونة الكبرى. دار صادر. بيروت.
- مالك بن أنس. (ت. ١٧٩ هـ). الموطأ. ط٢. تحقيق. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة.
– لبنان. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (ت. ٨٨٥ هـ). الإنصاف في معرفة
– الراجح من الخلاف. ط١. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
- مسلم، أبو الحسين. مسلم بن الحاج النيسابوري. (ت. ٢٦١ هـ). صحيح مسلم. تحقيق.
– محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (ت. ٨٨٤ هـ). المبدع. المكتبة الإسلامية. بيروت.
– ١٤٠٠ هـ.
- ابن منظور، أبو الفضل. جمال الدين محمد بن مكرم. (ت. ٧١١ هـ). لسان العرب. دار
– صادر. بيروت.
- منلا خسرو، محمد بن فراموز بن علي. (ت. ٨٨٥ هـ). درر الحكم شرح غرر الأحكام.
– دار إحياء الكتب العربية. بيروت.

- منلا خسرو، محمد بن فراموز بن علي. (ت. ٨٨٥ هـ). مرأة الأصول في شرح مرقة الوصول. شركة صحافيه عثمانية. ١٣١٥ هـ.
- ابن نجم، زين العابدين بن إبراهيم. (ت. ٩٧٠ هـ). الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط١. تحقيق. عبد الكرييم الفضيلي. المكتبة العصرية. بيروت. ١٤٢٨ هـ ١٩٩٨ م.
- ابن نجم، زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر. (ت. ٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة. بيروت- لبنان.
- النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. (٧١٠ هـ). مطبوع مع شرح نور الأنوار. لشيخ أحمد المعروف بملأ جيون. (١١٣٠ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.
- نظام الدين الانصاري، عبد العلي بن محمد. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. مطبوع مع المستصفى للغزالى. دار الأرقام بن أبي الأرقام.
- الفراوى، أحمد بن غنمى بن سالم المالكى. (ت. ١١٢٥ هـ). الفاواكه الدواني. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥ هـ.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. المهذب في أصول الفقه المقارن. ط١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (ت. ٦٧٦ هـ). المجموع شرح المهذب. ط١. تحقيق. محمود مطاحى. دار الفكر. بيروت. ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (ت. ٨٦١ هـ). شرح فتح القدير على الهدایة. ط٢. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م.